الوعي الاجتماعي بالجرائم الإلكترونية في مصر
دراسة ميدانية على محافظة الإسكندرية

إعداد

د/ صفاء علي رفاعي

مدرس بقسم العلوم الاجتماعية

كلية التربية ـ جامعة الإسكندرية

مقدمة

أدى التطور التكنولوجي الكبير إلى ازدياد أهمية الكمبيوتر في شتى مجالات الحياة المعاصرة ، فلم يعد يوجد فرع من أي نشاط إلا ويستخدم في معاملاته الكمبيوتر ، ومن أكثر الأنشطة التي تستخدم الكمبيوتر البنوك والشركات والهيئات والمطارات وغيرها ، بل هناك من يرى بأن المجتمعات المعاصرة ستصوِّت في الانتخابات قريبًا من خلال جهاز الكمبيوتر مباشرةً.

وترجع هذه الأهمية الكبرى للحاسب الآلي بشكل أساسي لما يتضمنه من برامج وأنظمه يعتمد عليها في عمله ، فهي العقل المسيِّر للحاسب الآلي ، وذلك لأنها السبيل الوحيد في تنظيم وتخزين المعلومات وعرضها بشكل منظَّم ، ناهيك عن الشبكة العنكبوتية " Internet " ، والتي تشتمل على الكثير من المعلومات المهمة ، والتي يتم من خلالها الكثير من الخدمات والعمليات القانونية مثل البيع والشراء ، حيث أصبح العالم كله في متناول اليد بفضل الشبكة العنكبوتية .

إن هذا التطور المذهل للكمبيوتر أدى إلى نشوء جرائم ناتجة عن ذلك الاستخدام ، وهذه الجرائم إما أن تقع على الكمبيوتر ذاته ، وإما أن تقع بواسطة الكمبيوتر ، حيث يصبح أداة في يد الجاني يستخدمه لتحقيق أغراضه الإجرامية أو ما يصطلح علي تسميته بالجريمة الإلكترونية ، وهي الجريمة التي تتم باستخدام جهاز الكمبيوتر من خلال الاتصال بالإنترنت ، ويكون هدفها اختراق الشبكات أو تخريبها أو التحريف أو التزوير أو السرقة والاختلاس أو قرصنة وسرقة حقوق الملكية الفكرية . وتحاول هذه الدراسة التوصل إلى ماهية الجريمة الإلكترونية وطبيعة مرتكبيها وأسباب ارتكابها ومدى وعى أفراد المجتمع بتلك الجرائم .

المبحث الأول - إشكالية الدراسة :

أولاً - موضوع الدراسة :

احتل التقدم في مجال المعلومات والاتصالات جانبًا كبيرًا ومهمًا في حياة الناس وتعاملاتهم ، فصار الحاسب أساس التعامل بين الأشخاص والشركات والمؤسسات ، حتى أصبح أمراً ضروريًا يستحيل الاستغناء عنه . وقد ازداد التوجه لاستخدام شبكات المعلومات الإلكترونية في الفترة الأخيرة بصفتها أداة اتصال دولية في مختلف نواحي الحياة ، موفرة بذلك الكثير من السرعة والمسافات والجهد على الإنسان .

ولقد ظهرت الجريمة الإلكترونية باعتبارها مظهرًا جديدًا من مظاهر السلوك الإجرامي لا يمكن تصورها إلا من خلال ثلاثة مظاهر ، إما أن تتجسد في شكل جريمة تقليدية يتم اقترافها بوسائل إلكترونية أو معلوماتية ، أو في شكل استهداف للوسائل المعلوماتية ذاتها وعلى رأسها قاعدة المعطيات والبيانات أو البرامج المعلوماتية ، أو أن يتم اقتراف الجرائم العادية في بيئة إلكترونية كما هو الأمر بالنسبة لجرائم الصحافة .

ويصنف الفقهاء والدارسون الجرائم الإلكترونية إلى فئات متعددة ، تختلف حسب الأساس والمعيار الذي يستند إليه التقسيم المعني ، فبعضهم يقسمها إلى جرائم ترتكب على نظم الحاسب ، وأخرى ترتكب بواسطته ، وبعضهم يصنفها ضمن فئات بالاستناد إلى الأسلوب المتبع في الجريمة ، وآخرون يستندون إلى الباعث أو الدافع لارتكاب الجريمة ، وغيرهم يؤسس تقسيمه على تعدد محل الاعتداء ، وكذا تعدد الحق المعتدى عليه ، فتوزَّع جرائم الحاسوب وفق هذا التقسيم إلى جرائم تقع على الأموال بواسطة الحاسب ، وتلك التي تقع على الحياة الخاصة .

وتستهدف الدراسة الحالية التعرف على الوعي الاجتماعي واتجاهات أفراد المجتمع نحو الجريمة الإلكترونية في مصر بصفة عامة ومدينة الإسكندرية على وجه الخصوص ، مع إطلالة على حجم هذه الجرائم على المستوى العالمي والجهود المبذولة لمواجهتها .

ثانياً - أهمية الدراسة :

يمكن تحديد أهمية الدراسة الحالية من خلال الجوانب التالية :

١- التحديات الأمنية والتقنية والقانونية المصاحبة لاستخدامات تقنية المعلومات والحاسب الآلي والإنترنت .

٢- خطورة الوضع الراهن للجريمة الإلكترونية على البنيات التحتية لأنظمة تقنية المعلومات والاتصالات ، وتهديد الاختراقات والهجمات المستمرة لكل المصالح على نطاق مؤسسات القطاع العام والخاص والأفراد .

٣- ضرورة إيجاد المعالجات والحلول العلمية والعملية للحماية من الجريمة الإلكترونية ، والحد من ارتفاع معدلاتها وآثارها التي أكدتها كل الدراسات المتخصصة التي دقت ناقوس الخطر .

ثالثاً - حدود الدراسة :

نظراً لأن الجريمة الإلكترونية عابرة للحدود والقارات بحيث يمكن ارتكابها في أي مكان في العالم ، وتنتج آثارها وأضرارها في بلد آخر ، لذلك تتسع حدود الدراسة لتشمل أوضاع هذه الظاهرة حول العالم ودور التعاون الدولي والإقليمي في مكافحتها وكشفها وضبط مرتكبيها . كما تناقش الدراسة تلك الجرائم على المستوى الإقليمي والمحلي.

رابعاً - أهداف وتساؤلات الدراسة :

تتمثل أهداف الدراسة في الآتي :

١- إبراز الواقع الحالي للجريمة الإلكترونية وحجمها وأساليبها وأسبابها وآثارها وتطورها وخسائرها على النطاق العالمي بشكل عام وفي مصر بصفة خاصة .

٢- توضيح مدى الوعي الاجتماعي بالجرائم الإلكترونية في مصر .

٣- إبراز التعاون المحلى والدولي لمواجهة الجريمة الإلكترونية .

٤- وضع حلول ومقترحات لمواجهة الجريمة الإلكترونية .

أما تساؤلات الدراسة فتتمثل فيما يلي :

١- ما الجريمة الإلكترونية وأسبابها ؟
٢- ما حجم ظاهرة الجريمة الإلكترونية وتهديداتها عالميًا ومحليًا ؟
٣- ما الصعوبات والتعقيدات وأوجه القصور بشأن التصدي للجريمة الإلكترونية وملاحقة مرتكبيها ؟
٤- ما مدى الوعي الجماهيري بالجرائم الإلكترونية في مصر ؟
٥- ما أهم البرامج التنفيذية لمواجهة الجريمة الإلكترونية ؟
٦- ما هي الجهود الدولية والإقليمية لمواجهة الجريمة الإلكترونية ، وما مدى كفايتها وكيف يمكن تطويرها ؟

خامساً - مفاهيم الدراسة :

أعرض في هذا المجال لأهم المفاهيم ذات الصلة بموضوع الدراسة وهى :

١- مفاهيم الجريمة الإلكترونية :

هناك عدة مفاهيم للجريمة الإلكترونية ، ويرجع السبب في هذا التعدد والاختلاف إلى المنطلق أو الأساس التي تم اعتماده فيها على نحو ضيق أو واسع بحيث ربطت أغلب المفاهيم بصفة مباشرة بين الفعل الإجرامي والحاسب الآلي باعتباره أداة رئيسية لارتكاب الجريمة ، حيث يكون فيها للحاسوب دوراً ايجابياً أكثر منه سلبياً ، في حين اعتبرت مفاهيم أخرى الجريمة المعلوماتية أو الإلكترونية هي تلك التي تقع على النظام المعلوماتي أو داخل نطاقه بأنها الفعل غير المشروع الذي يتورط في ارتكابه الحاسب الآلي .

وتُعرَّف الجرائم الإلكترونية بأنها المُمارسات التي تُوقَع ضد فرد أو مجموعة مع توفر باعث إجرامي بهدف التسبب بالأذى لسمعة الضحية عمداً ، أو إلحاق الضرر النفسي والبدني به سواءً أكان ذلك بأسلوب مباشر أو غير مباشر بالاستعانة بشبكات الاتصال الحديثة كالإنترنت ، وما تتبعها من أدوات كالبريد الإلكتروني وغرف المحادثة والهواتف المحمولة ، وما تتبعها من أدوات كرسائل الوسائط المُتعدّدة .

كما تُعرَّف الجرائم الإلكترونية على أنها جريمة ذات طابع مادي ، وتتمثل في كل فعل أو سلوك غير مشروع مرتبط بأية وجهة أو بأي شكل بالحواسيب والشبكات الحاسوبية ، مما يتسبب في تحميل أو إمكان تحمل المجني عليه خسارة ، وحصول أو إمكان حصول مرتكبه على أي مكسب ، وغالبًا ما تهدف هذه الجرائم إلى سرقة المعلومات الموجودة في الأجهزة الحاسوبية ، أو تهدف على نحو غير مباشر إلى الأشخاص والجهات المعنية بتلك المعلومات .

والجرائم الإلكترونية لها أيضاً عدة مسميات ، منها جرائم الكمبيوتر والإنترنت (١) ، وجرائم التقنية العالية ، والجريمة الإلكترونية ، والجريمة السيبرية ، وجرائم أصحاب الياقات البيضاء . وغالباً ما تكون الاعتداءات على الكيانات المعنوية المتعلقة بقيمتها الإستراتيجية كمخازن المعلومات ، وهذا أهم ما يميز الجرائم الإلكترونية عن غيرها من الجرائم ؛ فهي تتعلق بالكيانات المعنوية ذات القيمة المادية أو القيمة المعنوية البحتة أو كليهما معاً ، وهذا هو أساسها الذي لا يمكن تصور وجود جريمة إلكترونية بدونها ، فلولا هذا الأساس لكانت من الجرائم العادية التي تخضع للقانون الجنائي التقليدي (٢) .

وبالإضافة إلى ذلك فهي تتكون من أساسين هما عناصر الجريمة والسلوك ووصفه الإجرامي ، والنص القانوني على تجريم السلوك وإيقاع العقوبة .

ويمكن أن نحدد تعريفاً إجرائياً للجرائم الإلكترونية باعتبارها جرائم تستهدف الإعتداء على بيانات ومعلومات وبرامج بكافة أنواعها ؛ فهي جريمة تقنية تنشأ في الخفاء يقترفها مجرمون أذكياء يمتلكون أدوات المعرفة التقنية ، تُوَجَّه للنَّيل من الحق في المعلومات ، وتصل اعتداءاتها لمعطيات الكمبيوتر المخزَّنة والمعلومات المنقولة عبر نظم وشبكات المعلومات وفي مقدمتها الإنترنت .

٢- مفهوم الوعي :

يُشتق مفهوم الوعي في اللغة العربية من الفعل وعى ، فقد ورد في قاموس محيط المحيط ، وعَى الشيء والحديث يعيه وعْيًا أي حفظه وتدبَّره وقبله وجمعه وحواه ، وأوعى الشيء

والكلام أي حفظه وجمعه ، ووعى الغلام أي ناهَز الإدراك (٣) . فالوعي يعنى لغة الإحاطة بالشيء وحفظه واستيعابه والتعامل معه أو تدبره وإدراك الشيء وتعقُّله (٤).

ويشير الوعي إلى إدراك الإنسان لذاته ولما يحيط به إدراكاً مباشراً ، وهو أساس كل معرفة . كما يشير إلى الفهم وسلامة الإدراك ، ويقصد بهذا الإدراك إدراك الإنسان لنفسه وللبيئة المحيطة به . ولعل هذا يعنى فهم الإنسان لذاته وللآخرين عند تفاعله معهم سعياً لإشباع حاجاته ، وقضاء مصالحه وهو مدرك للعلاقات بينه وبين الآخرين والبيئة من خلال المواقف المختلفة (٥) .

أما في اللغة الإنجليزية فترجع كلمة الوعي Consciousness إلى الكلمة اللاتينية Conscientia والتي تعنى حرفياً المعرفة المشتركة Shared Knowledge . والوعي ظاهرة متعددة الأوجه وتستخدم العديد من المصطلحات لوصف جوانبها المختلفة مثل Consciousness , conscious aware of , experience ، فكل هذه الكلمات لها معاني مختلفة في سياقات مختلفة ولأشخاص مختلفين ، وبالتالي فإن التعميمات حول معناها يصبح بالضرورة محدود القيمة (٦) .

وغالبًا ما تستخدم كلمتي Awareness و Consciousness على نطاق واسع باعتبارهما مترادفتان ، ولكن من الأفضل فهمها على اعتبار أن الأخيرة هي شكل خاص من أشكال الأولى. وفى الواقع فإن كلمة aware مشتقة من الأصل الأنجلوسكسونى gewaer والتي تعنى شيئاً مثل أن تكون على علم being informed أو أن تعرف to know ، فالمعنى الأصلي لكلمة awareness يتصل باكتساب الخبرة وبالخبرة نفسها ، بينما الأصل اللغوي لكلمة consciousness تشير إلى معنى أكثر تحديداً ، وهى تتألف من الكلمتين اللاتينيتين cum وsciere والتي يمكن ترجمتها إلى أن تعرف عن to know about ، والتي تشير إلى بعض الخصائص الانعكاسية للوعي بالنظر إلى الخبرات (٧) .

ويمكن أن نحدد تعريف إجرائياً للوعي على أنه تحديد معرفة أفراد المجتمع واتجاهاتهم وقيمهم وسلوكهم في مواقف مختلفة في الأسرة والعمل والعلاقات الاجتماعية والمشاركة السياسية ، وتحديد إدراكهم للواقع الاجتماعي بجوانبه المختلفة ، والصورة الذهنية التي يحملوها لهذه الجوانب من الواقع من خلال المواقف التي تواجههم وردود أفعالهم تجاهها .

سادساً - الإستراتيجية المنهجية للدراسة :

١- نوع الدراسة :

إن طبيعة الدراسة وأهدافها يحددان الإستراتيجية المنهجية المناسبة التي يستند إليها الباحث في القيام بتصميم بحثه نظرياً وتنفيذه ميدانياً .

ولقد تم الاستعانة بالإجراءات المنهجية الخاصة بالبحوث الوصفية ، ويمكن تمييز هذا النوع من البحوث أو الدراسات بأنها تشمل دراسة الحقائق الراهنة المتعلقة بظاهرة أو موقف أو عدد من الأفراد أو مجموعة من الأحداث أو الأوضاع أو المواقف الاجتماعية . كما أن هذا النوع من الدراسات لا يستلزم وجود فرض أو تساؤل مسبق يرتبط بتوقع حدوث الظواهر ، ومن ثم تتحدد مهام الباحثين في وصف الواقع بدون فرض مسبق . وعموماً يوصف هذا النوع من الدراسات بأنها تكون دراسات شاملة ومستفيضة ، ويستلزم ذلك من الباحثين الدقة في جمع ووصف الأشياء والحقائق (٨) .

٢- طرق وأدوات جمع بيانات الدراسة :

بالنسبة لأدوات البحث الاجتماعي المناسبة لتحقيق أهداف الدراسة ، تم الاستعانة بطريقة المسح الاجتماعي بالعينة ، وذلك من خلال تحديد عينة من مواطني مدينة الإسكندرية .

٣- مجتمع البحث :

يتكون مجتمع البحث من عينة من المواطنين القاطنين بمحافظة الإسكندرية .

٤- عينة الدراسة :

اختارت الباحثة عينة مساحية من المواطنين القاطنين بمحافظة الإسكندرية ، مع مراعاة أن يتناسب عدد أفراد العينة في كل قطاع مع الكثافة السكانية لكل حي بالمدينة قدر الإمكان ، بحيث تمثل العينة المجتمع الأصلي من حيث العدد • وعند حساب الحجم الأمثل للعينة وفقاً لمعادلة الخطأ المعياري اتضح أن الحجم الأمثل للعينة يساوى ٣٠٠ مفردة بعد إجراء العمليات الإحصائية اللازمة .

٥- تحكيم أدوات جمع البيانات :

قامت الباحثة بعرض استمارة الاستبيان على أساتذة متخصصين في علم الاجتماع ، وذلك للحكم على الصدق الظاهري face validity ، وصدق المحتوى validity content • ولقد أجمع السادة المحكّمون على أن استمارة الاستبيان تقيس ما وُضعت من أجله حيث الصدق الظاهري • أما من حيث صدق المحتوى ، فقد طلب السادة المحكّمون بعض التعديلات البسيطة على استمارة الاستبيان ، وتم إجراء تلك التعديلات وفقاً لآراء السادة المحكّمين.

٦- ثبات استمارة الاستبيان :

أجرت الباحثة عملية اختبار مبدئي لاستمارة الاستبيان من خلال تجربة الاستبيان على ٣٠٠ من المبحوثين بمدينة الإسكندرية ، ولوحظ فهمهم للأسئلة الموضوعة في الاستبيان والإجابة عنها ، مما أعطى للباحثة مؤشراً إيجابياً لاستكمال الدراسة .

٧- المدى الزمني للدراسة الميدانية :

استغرقت الدراسة ستة أشهر بدءاً من يناير ٢٠١٧ وحتى مطلع يوليو من ذات السنة • أما بالنسبة للاستبيان فقد بدأ تطبيق الاستبيان في بداية مايو ٢٠١٧ ، وانتهت الباحثة من تطبيقه في نهاية مايو من ذات السنة • وبدأت عملية الجدولة في بداية يونيو ٢٠١٧ ، واستعانت الباحثة بالجداول البسيطة في تحليل بيانات الدراسة ، وانتهت عملية تحليل البيانات واستخراج النتائج في مطلع يوليو من ذات السنة .

المبحث الثاني - تراث البحث في موضوع الدراسة :

فيما يلي عرض لتراث البحث من الدراسات العربية ، ثم الأجنبية بدءاً من الأقدم إلي الأحدث وهى كالتالي :

أولاً - دراسات عربية :

١- دراسة نحوى عبد السلام ، أنماط و دوافع استخدام الشباب المصرى لشبكة الإنترنت - دراسة استطلاعية ، ١٩٩٨ :

استهدفت الدراسة التعرف علي الاستخدامات المختلفة لشبكة الإنترنت من جانب عينة من الشباب المصري الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٨ إلي ٣٥ عاماً ، وذلك للتعرف علي دوافع وأنماط وكثافة استخدامهم لشبكة الإنترنت ، وعلاقة هذا الاستخدام بعدد من المتغيرات مثل النوع والسن والمستوي التعليمي .

وقد توصلت الدراسة إلي عدد من النتائج منها أن الشباب يميل إلي استخدام الإنترنت بكثافة ، وأن الحصول علي المعلومات من أهم الدوافع التي تجعل الشباب يتصلون بالإنترنت . أما النوع فكان متغيراً غير مؤثر في استخدام الشباب للإنترنت ، بينما كان السن ومستوي التعليم ونوع التخصص من المتغيرات المؤثرة (٩) .

٢- دراسة هند علوى ، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية من خلال منظور الأساتذة الجامعيين ، ٢٠٠٦ :

استهدفت الدراسة الوقوف علي وجهات نظر أعضاء التدريس فيما يتعلق بقضية حماية الملكية الفكرية ، واستخدمت في سبيل ذلك المنهج الوصفي . وتمثلت أداة الدراسة في الاستبيان الذي تم تطبيقه علي عينة من أعضاء هيئة التدريس بجامعة منتوري بقسطنطين .

وقد أوضحت نتائج هذه الدراسة أن قضية حماية الملكية الفكرية طرحت اتجاهين متعارضين يطالب أولهما بحماية حق المؤلف على الشبكات ، والاتجاه الآخر يعارض هذا الاتجاه ، ولكن استجابات معظم أفراد العينة كانت تتجه نحو تأييد التيار الداعي لحماية حق

المؤلف في الأوعية المعلوماتية المرقمنة بنسبة ٤٤,٨٤% ، من أجل حماية حقوق مبدعيها . كما أوضحت الدراسة أن اتجاه الأساتذة الجامعيين – أفراد العينة - نحو هذا التيار قد يعود لتجربتهم في مجال الإبداع الفكري ، ومطالبتهم لحماية هذا الإبداع على الشبكات بأية صفة تحقق الأمانة العلمية . كما أوضحت نتائج الدراسة رغبة أفراد العينة في التنسيق بين الدول العربية بنسبة ٦٣.٤٤% لتوحيد التشريعات العربية للملكية العربية (١٠) .

٣- دراسة هاني محي الدين عطية ، تجربة في أخلاقيات مجتمع المعلومات ، ٢٠٠٧

أجريت هذه الدراسة علي خمسة وأربعين طالباً وطالبة من طلاب كلية علم المعلومات بجامعة قطر، واستهدفت استطلاع رأيهم فيما يتعلق بأخلاقيات مجتمع المعلومات . كما استخدمت الدراسة المنهج التجريبي ومنهج تحليل المضمون ، واعتمدت علي الاستبيان وقائمة المراجعة كأدوات للبحث .

وقد خلصت الدراسة إلى ضرورة توفر مواثيق تحكم العمل المهني ، وأوضحت التناقض بين بنود وثيقة الأخلاقيات التي وضعتها جمعية المكتبات الأمريكية ، وأشارت إلى أن أية وثيقة خاصة بالأخلاقيات يجب أن تكون نابعة من قيم الأسرة وأخلاقيات المجتمع الذي تخدمه ، حتى لا يحدث تعارض بين تمثيل المبادئ المهنية والقيم الاجتماعية (١١) .

٤- دراسة إبراهيم بن محمد الزين وغادة بنت عبد الرحمن الطريف ، الخوف من جرائم الجوال ، ٢٠٠٧ :

حاولت الدراسة قياس مدي خوف الطالبات من جرائم الجوال ، وفي سبيل ذلك أجرت بحثاً ميدانياً علي بعض الطالبات والتي بلغ عددهم ٢٠٠ طالبة من طالبات مرحلة البكالوريوس والمسجلات بكليات البنات بمدينة الرياض . وتبين من نتائج الدراسة أن معظم طالبات الكليات بمدينة الرياض يشعرن بالخوف من التعرض لجرائم الجوال ؛ وأن أكثر الأماكن التي يزداد خوفهن فيها هي المدارس والجامعات ، ثم الأفراح .

وقد أشار أفراد العينة إلي أن أبرز العوامل التي أسهمت في انتشار جرائم الجوال ، قلة إدراك الشباب مستخدمو هذه التقنية بإيجابيتها ، وضعف الوازع الديني بين مستخدمي الجوال . ويلي ذلك عدم المعرفة بالعقوبات ، وكذلك الفراغ لدى الشباب واللذان احتلا المرتبتين الثالثة والرابعة من حيث الأهمية من وجهة نظر المبحوثات ، إلا أن بعضهن أكدن على أهمية محافظة النساء على أنفسهن للوقاية من التعرض لجرائم الجوال (١٢) .

٥- دراسة فاتن بركات ، التأثيرات السلبية المختلفة التي تتركها وسائل الاتصال الحديثة في التنشئة الاجتماعية ، ٢٠٠٩ :

استهدفت الدراسة التعرف علي التأثيرات السلبية التي تتركها الفضائيات والإنترنت والموبايل ووسائل الاتصال الحديثة في التنشئة الاجتماعية ، وكذلك التعرف علي الدور المطلوب من الأسرة والمدرسة للحد من ذلك .

وقد توصلت الدراسة إلي أن الإنترنت له بعض الآثار السلبية مثل الشك في المعلومات العلمية ، ومقاهي الإنترنت التي تتيح فتح المواقع المحظورة والإباحية بهدف زيادة عدد المرتادين لها ، وغرف المحادثة التي أفسحت مجالاً للحوار والنقاش وأوجدت هامشاً من الحرية في التعبير عن الرأي ، والتي يعتبرها الشباب من أهم وأبرز الوسائل التي يستطيع أن يلتقي من خلالها ويقيم بعض العلاقات الاجتماعية غير السليمة في بعض الأحيان . أما التأثيرات السلبية للموبايل فهي استخدامه أثناء القيادة ، واستخدامه كأداة لنشر الفساد والمشاهد اللأخلاقية المنافية للآداب والأخلاقيات العامة . وقد قدَّمت الدراسة بعض المقترحات عن الدور الذي يمكن أن تقوم به المؤسسات الاجتماعية في المجتمع (١٣) .

ثانياً - دراسات أجنبية :

١- دراسة روجرز Rogers . M ، الخصائص النفسية لمجرمي الكمبيوتر ، ١٩٩٧ :

تناولت هذه الدراسة بعض الخصائص النفسية لمرتكبي جرائم الكمبيوتر ، وتم تطبيقها علي عينة من الطلاب بلغ عددهم ٣٨١ من الطلاب المتطوعين ، واستخدمت أربع استبيانات تقيس عدة سمات وهي الموافقة والالتزام والوضوح.

وقد أوضحت الدراسة أن السلوك الإجرامي سيتزايد خلال السنوات القليلة القادمة ، وأنه من المهم أن يكون هناك فهمًا واعيًا لمرتكبي هذا النوع من الجرائم ، وهذا الفهم يتضمن معرفة الخصائص الشخصية والدوافع والانجذاب إلي مثل هذا النوع من الجرائم ٠

وأشارت نتائج الدراسة إلي أنه لا توجد اختلافات جوهرية بالنسبة للسمات السابقة بين الأفراد الذين يشاركون في سلوكيات الجرائم والذين لا يشاركون ، وهذا عكس الفرض الذي وضعه البحث . وأشارت أيضاً إلي أن مثل هؤلاء المجرمين يقومون بهذه السلوكيات الإجرامية ليس فيما يتعلق بالكمبيوتر فقط ، بل أيضًا بالنسبة للجرائم عمومًا (١٤) ٠

٢- دراسة ويليام . William ، تحليل نظرية التعلم الاجتماعي لجريمة الكمبيوتر بين طلاب الكليات ، ١٩٩٧ :

حاولت هذه الدراسة تقديم بعض المعلومات عن الأنشطة المتنوعة المرتبطة بجرائم الكمبيوتر وذلك من خلال دراسة عينة مكونة من ٥٨١ طالباً من جامعة Southern ٠ وقد حاول الباحث فيها أن يكتشف جريمة الكمبيوتر من خلال اختبار قدرة نظرية التعلم المجتمعي علي تفسير هذه السلوكيات ، واستخدم بعض الإجراءات المتنوعة والتي تظهر الاختلاف في التعزيزات وأساليب العقاب والتعريفات التي تتصل بجرائم الكمبيوتر ٠ واتضح من نتائج هذه الدراسة أن نظرية التعلم الاجتماعي هامة ومفيدة لفهم أسباب قيام س الطلاب بمثل هذه الجرائم (١٥) ٠

٣- دراسة سونكا Csonka ، جرائم الانترنت ، ٢٠٠٢ :

أجريت هذه الدراسة بمشاركة ٣٥٨ مؤسسة أمريكية تضم وكالات حكومية وبنوك ومؤسسات مالية ، ومؤسسات صحية وجامعات ٠ وقد أظهرت خطر جرائم الكمبيوتر وارتفاع حجم الخسائر الناجمة عنها ٠ كما أوضحت أن ٨٥% من الجهات التي تناولتها قد تعرضت لاختراقات كمبيوتر خلال السنة السابقة ، وأن ٦٤% لحقت بهم خسائر مادية جرّاء هذه الاعتداءات ، وأن ٣٥% تمكّن من حساب مقدار خسائره المادية التي بلغت

تقريباً ٣٧٨ مليون دولار ، في حين كانت الخسائر لعام ٢٠٠٠ في حدود ٢٦٥ مليون دولار .

أما عن مصدر وطبيعة الاعتداءات ، فقد أشارت الدراسة إلي أن ٤٠ % من الاعتداءات تمت من خارج المؤسسات مقابل ٢٥% في عام ٢٠٠٠ ، وأن نسبة الموظفين الذين ارتكبوا أفعال إساءة استخدام اشتراك الإنترنت لمنافع شخصية بلغت ٩١% ، تتوزع بين الاستخدام الخاطئ للبريد الإلكتروني وتنزيل مواد إباحية من الشبكة ، في حين كانت هذه النسبة ٧٩% عام ٢٠٠٠ ، وأن ٩٤% من المشاركين تعرضوا لهجمات الفيروسات (١٦) .

٤- دراسة جولوبيف Golubev ، المجرمين في الجرائم المتصلة بالكمبيوتر ، ٢٠٠٩ :

حاولت الدراسة الوقوف علي دوافع مجرمي الكمبيوتر ، وتوصلت إلي أن هذه الدوافع تتمثل في أن ٦٦% لديهم دوافع تجسسية ، و١٧% لديهم دوافع سياسية ، و٧ % منهم لديهم فضول بحثي ، و٥ % منهم لديهم دوافع تتعلق بمشاهدة المواقع الجنسية .

وقد أوضحت الدراسة أن ٣٣ % مجرمي الكمبيوتر لا يتجاوز ٢٠ عاماً ، و٤٥ % منهم يتراوح عمرهم من ٢٠- ٤٠ عاماً ، و١٣ % منهم أكبر من ٤٠ عاماً ، وهذا يشير إلي أن النسبة الغالبة تتراوح ما بين ١٣- ٢٠ عاماً . كما أوضحت الدراسة أن عدد المجرمين يتضاعف خمس مرات سنوياً ، و أن ٧.٥ % لديهم قدرات تقنية عالية ، وخاصة أولئك الذين يعملون في وظائف تتصل بالمحاسبة والسكرتارية والإدارة وغيرها (١٧) .

ثالثاً - التعليق علي تراث البحث :

من خلال ما تم عرضه من التراث يتضح أن الدراسات السابقة ركّزت اهتمامها على الجريمة الإلكترونية علي المستوى المحلي والعالمي ، وتتفق الباحثة في دراستها الحالية مع الدراسات السابقة في هذين الجانبين . وقد استفادت من الدراسات السابقة في عرض المشكلة ، وكذلك في وضع الإطار المناسب لدراستها بما يجعلها جهداً مكملاً لجهود سابقة في هذا المجال .

وعلي الرغم من وجود هذا الاتفاق فإن الباحثة تختلف عن الدراسات السابقة في محاولة التوصل إلى الوعي الاجتماعي لأفراد المجتمع ومعرفتهم بهذا النوع من الجرائم ، وكذلك بعض نقاط الاختلاف في المنهج المستخدم في هذا البحث بما يحقق الأهداف التي وضعتها

المبحث الثالث - التوجه النظرى للدراسة :

تستند الدراسة إلى نظرية الوعي الاجتماعي كموجه نظري ، ويمكن توضيح ذلك فيما يلي :

يرى ماركس أن الإنسان يتفوق على الحيوان ويتميز عليه بالوعي . وهذا الوعي يبدأ بمجرد أن يبدأ الإنسان في إنتاج وسائل العيش ، تلك الوسائل التي تتحدد بداية بظروف الطبيعة وإمكاناتها . وعليه فعندما ينتج الناس هذه الوسائل يبدءون في إنتاج حياتهم المادية والعقلية (١٨) .

ويمكن تصنيف جوانب الوعي وما يتصل به من ظواهر في ثلاث فئات أساسية هي :

١- **الوعي المعرفي Cognitive Consciousness :** ويشار إليه أيضاً بوصفه وعياً عمدياً ومتعدياً ، فهو يستلزم وجود علاقة عقلية بموضوع أو كائن ، ويشمل ظواهر مثل التفكير ، وأن يصبح على وعىٍ بوجود شخص آخر وحضور لمشكلةٍ ما ، ومعرفة الحقائق حول مجال معين . وفي اللغة الإنجليزية تشير كلمة awareness إلى اختيار أكثر طبيعية من كلمة consciousness عندما نقصد الجانب المعرفي من الوعي . ومع ذلك فإن مصطلح consciousness نادراً ما يقتصر استخدامه على المعنى المعرفي ، فعلى سبيل المثال المصطلحات السوسيولوجية والسياسية ، الوعي الطبقي والوعي بين النوعين والوعي البيئي ، فإن الوعي هنا يقف على الاهتمام المعتاد والمعرفة عن قضايا هذا الموضوع . والقاسم المشترك لجميع أنواع الوعي المعرفي هو توجهها نحو هدف أو موضوع ، وقد يكون ملموساً أو مجرداً .

٢- **الوعي الظاهراتي Phenomenal Consciousness :** أو بمصطلح بديل جيد الوعي التجريبي ، فإن الوعي الشعوري غالبًا ما يعطى شعوراً مشابهًا ولكنه أيضًا يمكن أن يكون له دلالات أخرى . فالنائم الذى لا يحلم لا يملك اى خبرات حالية ، وبالتالي فهو ليس واعيًا بالمعنى الظاهراتى . وعلى

العكس من ذلك فإن الشخص المستيقظ عادةً ما يملك خبرات حسية وإدراكية ، ويشعر بالعواطف ، ويستمتع بالصور العقلية ، وكل ذلك يخص الوعي الظاهراتى .

٣- وعى التحكم Control Consciousness : ففي فهمنا السليم لأنفسنا وللآخرين كما في العديد من نظريات علم النفس والأمراض النفسية ، فإن الوعي يعطى دوراً في بدء أو السيطرة على السلوك . فنحن نتحدث عن فعل الأشياء بوعي أو بدون وعى مقصود . ويتحدث علماء النفس وعلماء الفسيولوجيا العصبية عن السلوك التلقائي الآلي مقابل السلوك الذى يتحكم فيه الوعي . ومثال جيد لهذا التمييز الأخير يتمثل في تحكمنا اللاوعي العادي في وضع الجسم مقابل المحاولات الواعية لعدم السقوط عند فشل التحكم الآلي في الجسم لسبب داخلي أو خارجي (١٩) .

ويرى سكوت " Scott " أن الوعي هو استيعاب أو الانتباه إلى الظواهر المتصورة أو التي يتم تجربتها . ويرتبط وعى الشخص بالعالم من خلال توسط الحواس باعتبارها الوسيلة التي يتم من خلالها بناء التوجهات ودورات العمل ، وبالتالي فإن ممارسة الانتباه والتفكير والحكم تسمح بدرجة من السيطرة الواعية على الغرائز الموروثة من خلال التقييم العملي للوسائل وتأجيل الإشباع . كما أنها القدرة على الوعي التي تسمح للبشر تدريجياً بالتأقلم مع الواقع الخارجي والتكيف معه باعتباره وسيلة لتحقيق أهدافهم (٢٠) .

ووفقاً لماركس ليس وعى البشر هو الذى يحدد وجودهم ، بل على العكس يتحدد وعيهم بوجودهم الاجتماعي . فالوعي هو نتيجة للتفاعل بين أنفسنا وعالمنا المادي المحيط بنا ، ولذلك فهو منتج تاريخي . والإنسانية كما يقول ماركس تتأسس بواسطة العالم المادي ، والذي فقط من خلال انخراطنا فيه نستطيع ممارسة قوتنا أو سلطتنا ويتم تأكيد واقعها (٢١) ويعرِّف ماركس الوعي الاجتماعي بأنه مجموع الأفكار والنظريات والآراء والمشاعر الاجتماعية والعادات والتقاليد التي توجد لدى الناس والتي تعكس واقعهم الموضوعي . وبما أن الوجود الاجتماعي للناس يتصف بالتعقيد والتنوع ، فإن الوعي الاجتماعي يتصف

أيضاً بالتعقيد والتنوع . ويدل استعراض التاريخ الاجتماعي أنه مع تغير الوجود الاجتماعي للناس يتغير أيضاً وعيهم الاجتماعي

وقد أكد ماركس أيضاً على أن الوعي الاجتماعي يتصف بخاصية الاستقلالية النسبية في تطوره . فالوعي الاجتماعي قد يتخلف عن تطور الوجود الاجتماعي أو قد يسبقه ، وتتضح الاستقلالية النسبية للوعي الاجتماعي في استمرارية التطور . فالوعي ليس في علاقة سلبية مع الوجود ولكن الوعي يؤثر تأثيراً إيجابياً على الوجود الاجتماعي (٢٢) .

ويعرِّف أوليدوف الوعي الاجتماعي بأنه إعادة إنتاج البشر للواقع الاجتماعي في شكل أفكار وتصورات ورؤى في مرحلة معينة من التطور التاريخي . فالوعي الاجتماعي هو إذن الإحاطة بالواقع من قِبل طبقة محددة أو فئة اجتماعية أو المجتمع بأسره (٢٣) .

ويشير عبد الباسط عبد المعطى إلى أن للوعي الاجتماعي ثلاثة مستويات وثلاثة أبعاد وهى على النحو التالي :

المستوى الأول - الوعي اليومي المباشر : وهو الذى اهتم به الوظيفيون أكثر من غيره ، وهو تعبير عن خبرة الحياة اليومية المباشرة وحاجات البشر اليومية ، أي أنه أكثر ارتباطاً بالوجود العَيانى المباشر ، ولذلك فهو تفصيلي وتجزيئي ، ويتسم بالعفوية والتلقائية ، ويرتبط بالخصائص النفسية الاجتماعية للبشر التي تعكس وجوداً اجتماعياً له خصائصه ومكوناته .

ونظراً لأن الوجود الاجتماعي المرحلي والخصائص النفسية المتعينة بناءً عليه ليسا منقطعى الصلة بمراحل تاريخية مضت ، فإن خصائص أنماط من وجود اجتماعي سابق ، وخصائص نفسية اجتماعية مرتبطة بهما تنعكس هي الأخرى من خلال الخبرات اليومية والمباشرة للجماهير .

المستوى الثاني - الوعي النظري الأيديولوجي : وهو الذى يعكس وجوداً طبقياً محدداً ، ويأتي إدراكاً وتصوراً طبقيين للمجتمع وما يحويه من علاقات ، وما توجد بينهما من تناقضات ، وأيضاً تصوراً للعلاقة بالطبيعة سواء كانت علاقات سيطرة وخضوع من

البشر أو للبشر ، وخبرتهم الماضية في السيطرة عليها ، وما اخترعوه من فنون في الإنتاج والعمل والتفاعل والتنظيم .. الخ . ويحاول من منظور تاريخي ومعاصر فهم جوهر الواقع الاجتماعي ومظاهراته والقوانين الأساسية التي تحكم صيرورته .

المستوى الثالث - الوعي العلمي : وهو الذى طورته قوى الإنتاج وتوظفه لخدمة مصالح إنتاجية وأيديولوجية ، وهو أيضاً نتاج لتراكمات الماضي ، والاتصال العلمي مع مجتمعات أخرى .

وأما عن الأبعاد فهي تشير إلى وجود وعى فردى يعبر عن فرد محدد له ظروفه النوعية الخاصة ، ويعكس وجوداً فردياً عيانياً محدداً ، وإلى وعى جماعي أو جماهيري يعنى وعى طبقة محددة أو مجتمع محدد ، وهو إدراك وتصور طبقيان للمجتمع والطبيعة ، وإلى وعى مجتمعي يعكس الوجود الاجتماعي ككل ، لكن بتضاريسه وتبايناته وتناقضاته ، ويشير إلى إدراك وتصور القضايا المجتمعية الأساسية .

وهذه المستويات والأبعاد لا توجد منعزلة عن بعضها أو عن تاريخ المجتمع ، لأنها ديناميةمتفاعلةجدليًا .

وكلا المستويين الفردي والاجتماعي يتبادلان التأثير والتأثر من منظور جدلي ، ويحتاج فهم الواحد منهما لفهم الآخر ، إلا أن التمييز بينهما يكشف عن أمرين يوضح الأول أن الأبعاد المعرفية المختلفة التاريخية والمعاصرة بما في ذلك الأيديولوجيا تؤثر في الوعي الاجتماعي ، بالإضافة إلى تأثره بتفاعل وعى الأفراد . ويوضح الثاني درجة انعكاس الواقع وشكل هذا الانعكاس ومحتواه .

فالوعي الفردي انعكاس مباشر وعياني للوجود الفردي ، في حين أن الوعي الاجتماعي يحوى درجات أكثر تعميمًا وتجريداً ، ويهم هنا تمييز الوعي الاجتماعي بأنه يعكس الروابط والعلاقات بين الظاهرات والأفراد والجماعات والطبقات . فالوعي الاجتماعي هو الذى يعمم خبرة الوعي المباشر ويكسبها شكلاً ومحتوى اجتماعيين يعمقهما وينشرهما بين

أعضاء الجماعة والطبقة وبين الجماهير ، وبالتالي تندمج الإدراكات الفردية وتتكامل في تصورات جماعية ،مما يكسبها طابعاً موضوعياً،ميزانه مصالح الجماعة وتصوراتها(٢٤) ويؤكد تشارلز كولي Cooley أن الوعي الاجتماعي Social consciousness أو الوعي بالمجتمع awareness of society لا يمكن فصله عن الوعي الذاتي - self consciousness ، لأننا من الصعوبة التفكير في أنفسنا إلا بالإحالة إلى جماعة اجتماعية من نوع ما ، ولا إلى الجماعة بدون الإشارة إلى أنفسنا . فالأمران يسيران معاً جنباً إلى جنب ، وما نحن على وعى به حقاً ليس أكثر أو أقل من الكل الشخصي أو الاجتماعي المعقد الذى يتم تأكيده الآن على وجه الخصوص أو بصفة عامة .

وبصفة عامة فإن معظم وعينا الانعكاسي لحالات عقلنا الواعي تصبح بالتالي وعيًا اجتماعيًا ، لأن إحساسنا بعلاقتنا بالآخرين أو بعلاقات الآخرين ببعضهم ، يمكن بصعوبة أن تفشل في أن تكون جزءاً منها . فالذات والمجتمع توأمان ، ونحن نعرف أحدهما في نفس اللحظة التي نعرف فيها الآخر (٢٥) .

ويرى شليتز " Schlitz " وآخرون أن النظرة إلى العالم هي أحد جوانب الوعي ، وهى تشمل المعتقدات والافتراضات والمواقف والقيم والأفكار التي تشكّل نموذجاً شاملاً للواقع ، وهى تشمل أيضاً صياغات وتفسيرات الماضي والحاضر والمستقبل ، وبالتالي فإن نظرة الناس إلى العالم تؤثر في كل جانب من جوانب كيفية فهم العالم من حولهم والتفاعل معه ، وهى تؤثر تأثيراً عميقاً على الأهداف والرغبات الفردية والمشتركة ، وتشكيل التصورات والدوافع والقيم الواعية وغير الواعية على حدٍ سواء . كما تشكّل السلوك البشرى في العلاقات والتفاعلات الفردية والاجتماعية في كل لحظة من اليوم .

وهم يعرِّفون الوعي الاجتماعي بأنه الإدراك الواعي لكوننا جزءاً من مجتمع مترابط من الآخرين . وبهذه الطريقة فالوعي الاجتماعي يشير إلى مستوى واضح من الوعي لدى الفرد بكونه جزءاً من كل أكبر . وهو يشمل المستوى الذى يعي فيه الفرد كيف يتأثر بالآخرين ، وكيف يمكن أن تؤثر أفعاله في الآخرين .

كما أنهم يفرّقون بين عدة مستويات للوعي الاجتماعي ؛ ففي المستوى الأكثر ضيقاً من الوعي الاجتماعي ، نجد نقصاً واضحاً في وعى الأفراد بارتباطهم بالآخرين ، وإلى أى مدى يؤثرون أو يتأثرون بالآخرين . أما في المستوى الأكثر اتساعاً من الوعي يصبح الناس أكثر وعيًا بترابطهم مع الآخرين ، وقدرتهم على التأثير والتأثر بهم .

وعندما تتحول النظرة إلى العالم من الوضع الأولى للتمركز حول الذات إلى وضع آخر تدرك فيه الذات باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من كل أكبر ، يصبح الناس أكثر تعاطفاً وتقبلاً للعمل كوكلاء للتغيير الايجابي في مجتمعاتهم المباشرة وما وراءها (٢٦) .

وينظرون إلى تنمية الوعي الاجتماعي باعتباره عملية تنطوي على زيادة الوعي بالسياق التاريخي والاجتماعي ، والقدرة على التفكير المجرد عن الزمان والمكان ، وما وراء ظروف الحياة اليومية المباشرة لفهم التجربة الفردية بوصفها جزءاً لا يتجزأ من منظومة أوسع للعلاقات الاجتماعية . وترتبط تنمية الوعي الاجتماعي بسلسلة من التحولات في النظرة إلى العالم . كما أن تعزيز الوعي الاجتماعي يحفّز تحولات أخرى في النظرة إلى العالم .

ويمكن تحديد خمسة مستويات من الوعي الاجتماعي وهي على النحو التالي :

١- **التضمين :** حيث يتشكل الوعي بدون وعى حقيقي بالعوامل الاجتماعية والثقافية والبيولوجية ، والذي يعتبر نوعاً من الوعي قبل الاجتماعي .

٢- **انعكاسية الذات :** حيث يكتسب الناس الوعي بكيفية تشكل خبراتهم بواسطة العالم الاجتماعي عبر التفكير والممارسات التأملية .

٣- **الارتباط :** حيث لا يكون الناس مدركون للبيئة الاجتماعية فقط ، ولكنهم يبدءون في تعبئة النية للمساهمة في الخير الأكبر من خلال بعض الطرق الموجهَّة نحو الخارج .

٤- **التعاونية :** حيث يرى الناس أنفسهم على أنهم جزء من الجماعة والبدء في العمل مع الآخرين للمشاركة في إنشاء أو تشكيل البيئة الاجتماعية من خلال الأعمال التعاونية مثل الاستقصاءات الجمعية ، والتواصل الاجتماعي والتعلم .

٥- **التجاوب :** حيث يظهر الناس شعوراً بالترابط الضروري مع الآخرين في مجال الخبرات المشتركة وبروز هذا الشعور في الفئات الاجتماعية ، والذي يحفّز على التحول الاجتماعي (٢٧) ٠

ومن هنا يمكننا تعريف الوعي الاجتماعي بأنه الصورة الذهنية للفرد عن واقعه الاجتماعي والمتمثلة في مجموعة الأفكار والمشاعر والسلوكيات التي تعبر عن إدراكه لهذا الواقع ، والتي غالبًا ما تكون مستمدة منه ، ثم تعود لتؤثر في فهم الفرد له ، وتُشكّل استجابته تجاهه (٢٨) ٠

المبحث الرابع - الجرائم الإلكترونية :

أولاً - أنواع الجرائم الإلكترونية :

للجرائم الإلكترونية أنواع كثيرة منها :

١- **جرائم إلكترونية ضد الأشخاص :** وهي الجرائم التي يتم الوصول فيها إلى الهويّة الإلكترونية للأفراد بطرق غير مشروعة ؛ كحسابات البريد الإلكتروني وكلمات السر التي تخصُّهم ، وقد تصل إلى انتحال شخصياتهم وأخذ الملفات والصور المهمة من أجهزتهم بهدف تهديدهم بها ليمتثلوا لأوامرهم ، وتسمى أيضاً بجرائم الإنترنت الشخصية (٢٩) ٠

٢- **جرائم إلكترونية ضد الحكومات :** وهي جرائم تهاجم المواقع الرسمية للحكومات وأنظمة شبكاتها وتُركّز على تدمير البني التحتية لهذه المواقع أو الأنظمة الشبكية بشكلٍ كامل ، ويسمَّى الأشخاص المرتكبون لهذه الجريمة بالقراصنة ، وغالبًا ما تكون أهدافهم سياسية .

٣- **جرائم إلكترونية ضد الملكية :** وهي جرائم تستهدف المؤسسات الشخصية والحكومية والخاصة ، وتهدف لإتلاف الوثائق المهمة أو البرامج الخاصة ، وتتم هذه الجرائم عن طريق نقل برامج ضارة لأجهزة هذه المؤسسات باستخدام الكثير من الطرق كالرسائل الإلكترونية ٠

٤- الجرائم السياسية الإلكترونية : وهي جرائم تستهدف المواقع العسكرية للدول بهدف سرقة معلومات تتعلق بالدولة وأمنها وسرقة المعلومات التي تشمل المَعلومات المحفوظة إلكترونيًا وتوزيعها بأساليب غير مشروعة .

٥- الإرهاب الإلكتروني : وهي اختراقات للأنظمة الأمنية الحيوية على مواقع الإنترنت تكون جزءاً من مجهود مُنظّم لمجموعة من الإرهابيين الإلكترونيين أو وكالات مخابرات دولية أو أي جماعات تسعى للاستفادة من ثغرات هذه المواقع والأنظمة والوصول للمواقع المُشفرة والمحجوبة (٣٠) .

٦- جرائم الاحتيال والاعتداء على الأموال : وتشمل هذه الجرائم الكثير من الممارسات منها إدخال بيانات غير صحيحة أو تعليمات من غير المشروع التصريح بها ، أو استعمال بيانات وعمليات غير مسموح الوصول إليها بغية السرقة من قِبل موظفين فاسدين في الشركات والمؤسساتْ المالية ، وحذف أو تعديل المعلومات المحفوظة ، أو إساءة استعمال أدوات الأنظمة المتوافرة (٣١) .

٧- جرائم الابتزاز الإلكتروني : وهي أن يتعرض نظام حاسوبي أو موقع إلكتروني ما لهجمات حرمان من خدمات معينة ؛ حيث يشن هذه الهجمات ويكررها قراصنة محترفون ، بهدف تحصيل مقابل مادي لوقف هذه الهجمات .

ثانياً - خصائص الجرائم الالكترونية :

تتميز الجرائم الإلكترونية أو المعلوماتية المرتكبة بواسطة الكمبيوتر كأداة أو كهدف للجريمة بالخصائص التالية :

١- سرعة التنفيذ : لا يتطلب تنفيذ الجريمة الإلكترونية الوقت الكبير ، فبضغطة واحدة على لوحة المفاتيح يمكن أن تنتقل ملايين الدولارات من مكان إلى آخر ، وهذا لا يعني أنها لا تتطلب الإعداد قبل التنفيذ أو استخدام معدات وبرامج معينة . ولا تتطلب جرائم الكمبيوتر في أغلبها إلا جرائم سرقة معدات الكمبيوتر ووجود الفاعل في مكان الجريمة ،

ويمكن للفاعل تنفيذ جريمته وهو في دولة بعيدة كل البعد سواء كان من خلال الدخول للشبكة المعنية أو اعترض عملية تحويل مالية أو سرقة معلومات هامة أو تخريب .

٢- **إخفاء الجريمة :** على الرغم من أن الجرائم التي تقع على الكمبيوتر أو بواسطته كجرائم الإنترنت جرائم مخفية ، إلا أنه يمكن أن تلاحَظ آثارها والتخمين بوقوعها (٣٢) .

٣- الجاذبية : نظراً لما تمثله سوق الكمبيوتر والإنترنت من ثروة كبيرة للمجرمين أو الإجرام المنظَّم ، فقد غدت أكثر جذبًا لاستثمار الأموال وغسلها وتوظيف الكثير منها في تطوير تقنيات وأساليب تمكِّن الدخول إلى الشبكات وسرقة المعلومات وبيعها أو سرقة البنوك أو اعتراض العمليات المالية وتحويل مسارها أو استخدام أرقام البطاقات .

٤- عابرة للدول : إن ربط العالم بشبكة من الاتصالات من خلال الأقمار الصناعية والفضائيات والإنترنت جعل الانتشار الثقافي وعولمة الثقافة والجريمة أمراً ممكناً وشائعاً لا يعترف بالحدود الإقليمية للدوْل ، ولا بالمكان ، ولا بالزمان ، وأصبحت ساحتها العالم أجمع . ففي مجتمع المعلومات تذوب الحدود الجغرافية بين الدول لارتباط العالم بشبكة واحدة ، حيث أن أغلب الجرائم المرتكبة عبر شبكة الإنترنت ، يكون الجاني فيها في دولة ما والمجني عليه في دولة أخرى، وقد يكون الضرر المترتب عن الجريمة ليس واقعًا على المجني عليه داخل إقليم دولة الجاني ، وتعارُض المواد المعروضة مع الثقافات المتلقية لها ، خاصة إذا كانت تتعارض في الدين والعرف الاجتماعي والنظام الأخلاقي والسياسي للدولة

٥- **جرائم ناعمة :** تتطلب الجريمة التقليدية استخدام الأدوات والعنف أحياناً كما في جرائم الإرهاب والمخدرات ، والسرقة والسطو المسلح . إلا أن الجرائم المتصلة بالكمبيوتر تمتاز بأنها جرائم ناعمة لا تتطلب عنفًا ، فنقل بيانات من كمبيوتر إلى آخر أو السطو الإلكتروني على أرصدة بنك ما لا يتطلب أي عنف أو تبادل إطلاق نار مع رجال الأمن .

٦- **التلوث الثقافي :** لا يتوقف تأثير الجرائم المتصلة بالكمبيوتر عند الأثر المادي الناجم عنها ، وإنما يتعدى ذلك ليهدد نظام القيم والنظام الأخلاقي خاصة في المجتمعات المحافظة والمغلقة .

٧- **عالمية الجريمة ونظام العدالة :** نظراً لارتباط المجتمع الدولي إلكترونياً ، فقد أصبح مجتمعنا تخيلياً ، مما أدى إلى أن تكون ساحة المجتمع الدولي بكافة دوله ومجتمعاته مكاناً لارتكاب الجريمة من كل مكان ، وهو ما استدعى أن تكون القوانين ذات صبغة عالمية . إلا أن عولمة هذه الجرائم تؤدي إلى تشتيت جهود التحري والتنسيق الدولي لتعقب مثل هذه الجرائم ، فهذه الجرائم هي صورة صادقة من صور العولمة ، فمن حيث المكان يمكن ارتكاب هذه الجرائم عن بعد ، وقد يتعدد هذا المكان بين أكثر من دولة . ومن الناحية الزمنية تختلف المواقيت بين الدول الأمر الذي يثير التساؤل حول تحديد القانون الواجب التطبيق على هذه الجريمة ، ومن ناحية أخرى تثور صعوبة المطالبة بالتعويض المدني بخصوص جرائم الانترنت .

٨- **تعتمد هذه الجرائم على قمة الذكاء في ارتكابها :** ويصعب على المحقق التقليدي التعامل مع هذه الجرائم ومتابعتها والكشف عنها وإقامة الدليل عليها ، فهي جرائم تتسم بالغموض ولا يتم في الغالب الإبلاغ عن بعضها مثل جرائم الانترنت (٣٣) ، إما لعدم اكتشاف الضحية لها ، وإما خشيته من التشهير . لذا نجد أن معظم جرائم الانترنت تم اكتشافها بالمصادفة ، بل وبعد وقت طويل من ارتكابها ، هذا بالإضافة إلى أن الجرائم التي لم تكتشف هي أكثر بكثير من تلك التي كشف الستار عنها .

ثالثا أسباب الجريمة الإلكترونية :-

هناك عدد من الأسباب التي يمكن حصرها للجريمة الإلكترونية ويمكن تصنيفها على النحو التالي :

١- أسباب الجريمة على المستوى الفردى :

أ- البحث عن التقدير :

هناك بعض الجرائم الإلكترونية التي يرتكبها شباب طائش وصغار سن وذلك من باب التحدي وحب الظهور في الإعلام . وغالبًا ما تتوقف هذه الفئة عن مثل هذه السلوكيات في عمر لاحق بعد سن العشرينيات .

ب- الفرصة :

لقد وفَّرت التقنيات الحديثة والإنترنت فرصًا غير مسبوقة لانتشار الجريمة الإلكترونية ، ولعبت البيئة وترتيباتها دورًا كبيرًا في إنتاج الجريمة والخروج على القواعد الاجتماعية ، فوقت الانحراف عن قواعد الامتثال ليلاً ونهارًا وفي أي مكان وعدم وجود رقابة ، كلها عوامل زادت من فرصة ارتكاب الجريمة الإلكترونية .

وقد تشكّل المعلومات هدفًا سهل المنال ويحقق المنفعة السريعة ، وبالتالي يمكن سرقتها أو سرقة محتوياتها فهي فرصة مربحة وقليلة المخاطر واحتمالية الكشف للفاعل فيها ضئيلة (٣٤) . كما خلقت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاستخدام المتزايد للإنترنت فرصًا جديدة للمجرمين وسهَّلت نمو الجريمة ، إلى جانب أن جرائم الإنترنت تمثل شكلاً جديدًا ومميزًا للجريمة .

جـ - ضبط الذات المنخفض :

إن احتمالية انخراط الأفراد في فعل إجرامي تحدث بسبب وجود الفرصة مع توفر سمة شخصية من سمات الضبط الذاتي المنخفض . وقد أظهرت الدراسات أيضًا أن ضبط الذات المنخفض والاستعداد لتحمل المخاطر من أجل تحقيق مكاسب قصيرة الأجل ينطبق

على الأفعال التي يمكن أن تسهِّل أو تتعزز بواسطة وسائط الاتصالات الإلكترونية والإنترنت ، وبالإضافة إلى ذلك يتعرض الأفراد على الإنترنت لنماذج التعلم الإجرامي ٠ وقد يكون الأقران أكثر ميلاً للانخراط في الجريمة الإلكترونية ونظرية التعلم الاجتماعي ، وهى نظرية قد يكون لها تطبيق خاص عندما يتعلق الأمر بالجرائم الإلكترونية ، وغالباً ما يحتاج المجرمين إلى تعلم تقنيات ٠ فالنظرية العامة للجريمة ونظرية التعلم الاجتماعي تريان أن الأفراد يتصرفون في البيئة الافتراضية كما يتصرفون في العالم الحقيقي(٣٥) ٠

د- النشاط الروتيني :

ويمكن تفسير زيادة ضحايا الجريمة الإلكترونية من خلال التغييرات في أنشطة الناس الروتينية في الحياة اليومية ، فمع ظهور شبكة الإنترنت تغيرت طريقة الناس التي يتواصلون فيها أو يتفاعلون مع الآخرين في العلاقات الشخصية والترفيه والتجارة ٠٠٠الخ (٣٦) ٠ وقد خلق الايميل والمواقع وغيرها فرصاً للجناة المتحفزين مع وجود أهداف قيمة وسهلة في الحيز الفضائي مع غياب الحراسة .

ويري كوهين وفيلسون أنه من المرجح أن تحدث الجريمة عندما تتلاقي ثلاثة عوامل ، هي الجاني المتحفز والهدف المناسب وغياب الحراسة ، وأنه لا بد من توافر هذه العوامل الثلاثة من أجل أن تحدث وعدم وجود واحد من هذه العوامل هو كافي لمنع حدوثها ٠

٢- أسباب الجريمة علي المستوى المجتمعي :

أ- التحضر :

يعد التحضر أحد أسباب الجريمة الإلكترونية عامة ، حيث الهجرة الكبيرة من الريف إلى المدينة وإلى المناطق الحضرية والمدن الكبيرة ٠ وعادةً ما يهاجر الشباب غير المتمكنين من مواجهة متطلبات الحياة الحضرية باهظة التكاليف ، والتي تتطلب مهارات عالية أحياناً ، مما يجعل شرائح كبيرة من المهاجرين غير قادرين على تلبية متطلبات الحياة الحضرية ، وهذا ما يجعلهم يعيشون في مدن المناطق العشوائية والأحياء الطرفية

والهامشية ، وكنتيجة لذلك يجد الناس أنفسهم في تنافس غير قادرين على مجاراتها ، مما يجعلهم يلتفتون إلى الاستثمار في الجريمة الإلكترونية حيث لا تتطلب رأس مال كبير ٠

ب - البطالة :

ترتبط الجريمة الإلكترونية شأنها شأن الجريمة التقليدية بالبطالة والظروف الاقتصادية الصعبة ، وتتركز البطالة بين قطاعات كبيرة من الشباب ، وكما يقول المثل " العقل العاطل عن العمل هو ورشة عمل للشيطان " ، ولذا فإن الشباب الذين يملكون المعرفة سيستثمرون ذلك في النشاط الإجرامي الإلكتروني (٣٧) ٠

جـ - الضغوط العامة :

تعد الضغوط العامة التي يتعرض لها المجتمع من فقر وبطالة وأمية وظروف اقتصادية صعبة وعوامل ضاغطة على المجتمع عامة وخاصة على قطاع الشباب ، ذا أثر كبير في توليد مشاعر سلبية عند شرائح كبيرة من الناس ضد الظروف وضد المجتمع ، مما يدفعهم إلى تقمص أساليب سلبية مع هذه الظروف منها الاتجار الإلكتروني بالبشر والجنس والجريمة الإلكترونية وغيرها .

د- البحث عن الثراء :

يسعى الناس إلى المتعة وتجنب الألم ، هكذا تقول النظرية العامة في الجريمة لجفرسون وهيرشي ، كما يحاولون اللجوء إلى الوسائل غير المقبولة اجتماعيًا لتحقيق أهداف مقبولة اجتماعيًا كما ترى نظرية الأنومي لميرتون ٠ فالرغبة في الثراء يواجهها صعوبات بالغة في تحقيقها بالطرق المقبولة اجتماعيا وقانونياً ٠ ولذا يلجأ بعض الناس إلى الجرائم الإلكترونية حيث المستهدف مجتمع أكبر وسهولة التنفيذ وسرعة المردود وقلة الخطورة .

هـ - ضعف إنفاذ القانون وتطبيقه في الجريمة الإلكترونية :

هناك الكثير من الدول التي لم تطوِّر تشريعاتها وأجهزة العدالة فيها لكي تتمكن من مجاراة التقدم في الجرائم الإلكترونية وأساليبها ، وهذا لا يتوقف عند التشريعات ، وإنما يشمل الشرطة والتحقيق والقضاء وكيفية التعامل مع الأدلة الرقمية على المستوى الوطني كما

هو الحال على المستوى الدولي ، فمما يُشعل الجريمة الإلكترونية غياب التشريعات الجزائية والجنائية وضعف الممارسات العدلية والشرطية والقضائية في محاكمة ، والتحقيق في الجرائم الإلكترونية ، وغالباً ما تجد في دول كثيرة تواضع التقنيات المتوافرة ، وكذلك الخبراء القادرون على متابعة ورصد وملاحقة الجريمة الإلكترونية داخل المجتمع والعابرة منها للحدود الوطنية (٣٨) .

رابعاً - صفات مرتكب الجرائم الإلكترونية :

تنوعت الدراسات التي تحدد المجرم وشخصيته ومدى جسامة جرمه كأساس لتبرير وتقدير العقوبة . ويكمن السؤال هنا في كيف يمكن تبرير وتقدير العقوبة في حالة مجرم الكمبيوتر والإنترنت ، وهل هناك نموذج محدد للمجرم المعلوماتي ؟ بالتأكيد لا يمكن أن يكون هناك نموذج محدد للمجرم المعلوماتي ، وإنما هناك سمات مشتركة بين هؤلاء المجرمين ويمكن إجمال تلك السمات فيما يلي :

١- مجرم متخصص : له قدرة فائقة في المهارة التقنية ، ويستغل مداركه ومهاراته في اختراق الشبكات ، وكسر كلمات المرور أو الشفرات ، ويسبح في عالم الشبكات ليحصل على كل غالي وثمين من البيانات والمعلومات الموجودة في أجهزة الحواسب ومن خلال الشبكات (٣٩) .

٢- مجرم يعود للإجرام : يتميز المجرم المعلوماتي بأنه يعود للجريمة دائماً ، فهو يوظف مهاراته في كيفية عمل الحواسيب وكيفية تخزين البيانات والمعلومات والتحكم في أنظمة الشبكات في الدخول غير المصرَّح به مرات ومرات . فهو قد لا يحقق جريمة الاختراق بهدف الإيذاء ، وإنما نتيجة شعوره بقدرته ومهارته في الاختراق .

٣- مجرم محترف : له من القدرات والمهارات التقنية ما يؤهله لأن يوظف مهاراته في الاختراق والسرقة والنصب والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية وغيرها من الجرائم مقابل المال .

٤- مجرم ذكي : حيث يمتلك هذا المجرم من المهارات ما يؤهله للقيام بتعديل وتطوير في الأنظمة الأمنية ، حتى لا تستطيع أن تلاحقه وتتبع أعماله الإجرامية من خلال الشبكات أو داخل أجهزة الحواسيب . فالإجرام المعلوماتي هو إجرام الذكاء ، وليس بحاجة إلى استخدام القوة والعنف ، وهذا الذكاء هو مفتاح المجرم المعلوماتي لاكتشاف الثغرات واختراق البرامج المحصَّنة . ويمكن إجمال القواسم المشتركة بين هؤلاء المجرمين في عدة صفات وذلك فيما يلي :

١- عادةً ما تتراوح أعمار تلك الفئة من المجرمين ما بين ١٨- ٤٥ عاماً .

٢- المهارة والإلمام الكامل والقدرة الفنية الهائلة في مجال نظم المعلومات ، فمجرمي تلك الفئة ينتمون إلى طبقة المتعلمين والمثقفين ، ومن لديهم تخصصية التعامل مع أجهزة الحاسب الآلي ، والقدرة على اختراق التحصينات والدفاعات التي تعدها شركات البرمجة (٤٠) .

٣- الثقة الزائدة بالنفس والإحساس بإمكانية ارتكابهم لجرائمهم دون افتضاح أمرهم .

٤- إلمامه التام بمسرح الجريمة وبأدواته وبما يجنبه فجائية المواقف التي قد تؤدي إلى إفشال مخططه وافتضاح أمره .

وتتعدد أنماط الجناة في الجريمة المعلوماتية ، فهناك الهاكرز" Hackers " وهم عادةً مجرمون محترفون يستغلون خبراتهم وإمكانياتهم في مجال تقنية المعلومات للتسلل إلى مواقع معينة للحصول على معلومات سرية أو تخريب وإتلاف نظام معين وإلحاق الخسائر به بقصد الانتقام أو الابتزاز . كما أنهم أيضاً هم المخترقون سواء كانوا من الهواة أو المحترفين .

وهناك الكراكرز" Crackers " وعادةً ما يستخدم مجرمو هذا النمط قدراتهم الفنية في اختراق الأنظمة والأجهزة تحقيقاً لأهداف غير شرعية كالحصول على معلومات سرية أو للقيام بأعمال تخريبية ... إلخ . وهناك العابثون بالشفرات ومؤلفو الفيروسات " Malecions Hackers ".

وبينما قد يهدف المجرم المعلوماتي من جريمته إلى تحقيق مكاسب مادية معينة أو إثبات مهارته الفنية وقدرته على اختراق أجهزة الحاسب ، قد يرتكب مجرمو هذه الفئة جرائمهم بهدف التسلية أو الترفيه ، أو لمجرد الرغبة في الإضرار بالغير ، وكذلك الموظف الذي يتم فصله من وظيفته ويلجأ إلى الانتقام منها (٤١)

ويتميز المجرم الالكتروني أيضاً بعدد من السمات والخصائص التي تجعله مختلفاً عن المجرم التقليدي والتي منها :

١- مجرم ذكي : يعتبر الذكاء من أهم صفات المجرم المعلوماتي لأنه يتطلب منه الإلمام التام بتقنية تكنولوجيا المعلومات والقدرة على تعديل وتغيير برامج الحاسب الآلي .

٢- مجرم محترف : يتصف مرتكب الجريمة الإلكترونية بأنه على درجة عالية من الخبرة والمهارة في استخدام الحاسب الآلي والتكنولوجيا الحديثة .

٣- مجرم غير عنيف : ينتمي الإجرام الإلكتروني في غالبه الأعم إلى إجرام الحيل ، وهذا النوع من الإجرام لا يستلزم مقداراً من العنف للقيام به .

٤- مجرم متكيف اجتماعياً : فلا يضع المجرم الإلكتروني نفسه في حالة عداء مع المجتمع الذي يحيط به ، بل إن ذكاءه يدفعه للتكيف مع المجتمع ، وكلما ازداد تكيفه مع المجتمع ، كلما زادت خطورته الإجرامية .

٥- الميل إلى ارتكاب الجرائم : يتميز مرتكبو الجرائم الإلكترونية بالإفراط في النزعة الإجرامية والميل إلى ارتكاب الجرائم .

٦- الميل إلى التقليد : أغلب الجرائم الالكترونية تتم من خلال محاولة الفرد تقليد غيره بالمهارات الفنية التي لديه مما يؤدي لارتكابه للجريمة (٤٢) .

خامساً - حجم ظاهرة الجرائم الإلكترونية على المستوى العالمي :

إن ظاهرة الجرائم الإلكترونية ظاهرة إجرامية مستجدة نسبياً تدق أجراس الخطر لتنبه مجتمعات العصر الراهن لحجم المخاطر وهول الخسائر الناجمة عنها . ولقد بلغت عدد الشكاوى التي تلقّاها مركز شكاوى احتيال الإنترنت الأمريكي (IFFC) منذ بدأ أعماله

في مارس ٢٠٠٠ وحتى شهر أكتوبر من ذات السنة أي خلال ستة أشهر فقط ٦٠٨٧ شكوى ، من ضمنها ٥٢٧٣ حالة تتعلق باختراق الكمبيوتر عبر الإنترنت ٠ وقد بلغت الخسائر المتصلة بهذه الشكاوى ما يقارب ٤.٦ مليون دولار .

وأعلن مركز بلاغات جرائم الإنترنت (Internet crime complain center (IC3 في تقريره السنوي لعام ٢٠٠٧ أن مقدار ما تم خسارته في تكاليف الاستقبال للبلاغات الناتجة من سوء استخدام الإنترنت هو ١٩٨.٤مليون دولار ، وذلك بزيادة قدرها ١٥.٣ مليون دولار عن السنة التي قبلها (٤٣) ٠

كما أن الفاتورة الإجمالية لجرائم أمن المعلومات عالمياً وعربياً في ٢٠١١ وحدها تُقدَّر بحوالي ٣٨٨ مليار دولار أميركي ، أما التكلفة النقدية المباشرة لهذه الجرائم المتمثلة في الأموال المسروقة ونفقات إزالة آثار الهجمات فتقدر بحوالي ١١٤ مليار دولار ، ومعنى ذلك أن القيمة المالية لجرائم المعلومات أكبر من السوق السوداء لمخدرات الماريجوانا والكوكايين والهيروين مجتمعين والتي تُقدَّر بحوالي ٢٨٨مليار دولار ، وتزيد عن قيمة السوق العالمية للمخدرات عموماً والتي تصل إلى ٤١١ مليار دولار ، وأعلى من الإنفاق السنوي لمنظمة الأمم المتحدة للأمومة والطفولة " اليونيسيف " بحوالي ١٠٠ ضعف ، حيث تصل ميزانيتها إلى ٣.٦٥ مليار دولار ، كما تعادل هذه الخسائر ما تم إنفاقه خلال ٩٠ عاماً على مكافحة الملاريا وضعف ما تم إنفاقه على التعليم في ٣٨ عاماً .

وقد بلغ المعدل الزمني لوقوع جرائم المعلومات حول العالم ٥٠ ألف جريمة واعتداء في الساعة ، تأثر بها ٥٨٩ مليون شخص ، وهو رقم أكبر من عدد سكان الولايات المتحدة وكندا وغرب أوروبا مجتمعين ، ويعادل ٩% من إجمالي سكان العالم . وقد توزعت هذه الجرائم ما بين جرائم الفيروسات والبريد الإلكتروني الملوث والضار ، وجرائم الاحتيال والنصب والاصطياد " الحصول على معلومات بنكية سرية " ، والجرائم المتعلقة باختراق الهواتف المحمولة .

ولقد شهد عام ٢٠١١ كثير من الحوادث والمواجهات في عالم أمن المعلومات ، حملت كثير من الدلائل على أن الأمر تخطى كل الحدود المعتادة ، وصارت جولات صراع مكشوفة بين الدول بعضها مع بعض ، حتى أن جرائم المعلومات باتت أداة جديدة في الصراع السياسي والاقتصادي ؛ فعلى سبيل المثال إذا ما أخذنا بعين الاعتبار ما تم اكتشافه بخصوص فيروس دوك " Duq " ، فسنجد أن نتائج الدراسات الخاصة بحماية البنية التحتية الحساسة مقلقة ؛ إذ الغرض الذي صمّم من أجله فيروس دوك هو جمع المعلومات الإستخباراتية ومعلومات عن الأصول " Assets" من منظمات معينة مثل الشركات المصنّعة للمكونات التي توجد عادةً في بيئة التحكم الصناعي . كما أن من يقفون وراء هجوم دوك كانوا يبحثون عن معلومات مثل وثائق التصميم التي يمكنها أن تساعدهم في المستقبل لشن هجوم على منشآت التحكم الصناعي .

ويمثّل دوك الجيل الأحدث من ستكسنت " Stuxnet " التي ذكرت تقارير عديدة أن الأميركيين استخدموه في إحداث فوضى داخل البرنامج النووي الإيراني ، وفي هذه المرحلة فإن من غير المبرَّر الاعتقاد بأن من يقف وراء هجوم دوك لم يتمكن من الحصول على المعلومات الإستخباراتية التي يبحث عنها ، هذا بالإضافة إلى أنه من المحتمل أن هجمات أخرى لجمع المعلومات قد بدأت بالفعل ولم يتم اكتشافها بعد .

وخلال عام ٢٠١١ أيضاً عرف العالم جماعات متخصصة من القراصنة الإلكترونيين مثل" Anonymous" و" LulzSec " وغيرهما ؛ حيث استهدفت تلك الجماعات الشركات والأفراد لتحقيق مآرب سياسية مختلفة . ويرجح خبراء شركة تريند مايكرو - إحدى الشركات الدولية المتخصصة في أمن المعلومات - أن تزداد أنشطة مثل هذه الجماعات خلال الأعوام المقبلة ، بل تزداد قدرتها على اختراق شبكات الشركات والإفلات من محاولات رصدها ومقاضاتها (٤٤)

سادساً - الجهود التشريعية لمواجهة الجرائم الإلكترونية في مصر والعالم :

سنتناول مختلف التشريعات الدولية والمحلية في مكافحتها لظاهرة الإجرام الإلكتروني ، حيث نجد أن الدول حاولت أن تجعل من المعركة القانونية سبيلاً لكسب الرهان ، ومكافحة ما قد يواكب تداول الأموال والثروات عبر العالم وما يوازي ذلك من سلوكيات إجرامية تهدف إلى غسل الأموال باستغلال شبكة الإنترنيت والكمبيوتر التي أصبحت أدوات الجريمة ومحلها (٤٥) ٠

وإذا ما لاحظنا في مسيرة تطور التشريعات التي عملت على التصدي للظاهرة الإجرامية الناتجة عن التطور التقني والمعلوماتي ، فإننا نجد أن كلاً من الولايات المتحدة وكندا والدول الأوربية كان لها نصيب السبق في هذا الميزان ، وكل ذلك نتيجة الخبرة في استخدام الأدوات التكنولوجية الحديثة وعلى رأسها الحاسب الآلي .

وفي هذا الصدد نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية عملت على تقنين العقاب على الظاهرة المعلوماتية أولاً ، إذ بعد أن صدرت مجموعة من التشريعات المحلية والخاصة ببعض الولايات على حده ، صدر قانون فيدرالي إلى الدولة الأمريكية عام ١٩٨٤ ، ثم بعد ذلك ظهرت إلى الوجود مجموعة من القوانين ذات الارتباط بنفس الموضوع وعلى رأسها ما صدر في فرنسا عامي ١٩٨٨ و١٩٩٤ من تشريعات ساهمت في وضع الإطار القانوني لمواجهة الجرائم المعلوماتية (٤٦) ٠

وكان عام ٢٠٠١ عاماً فارقاً ليس على المستوى الأوربي فحسب ، ولكن على مستوى العالم ، إذ صدرت اتفاقية بودبست الخاص بمكافحة الجريمة المعلوماتية وذلك في اجتماع المجلس الأوربي بستراسبورغ في ٢٥ أبريل ٢٠٠٠ ، والتي تمت التوقيع ببودابست في ٢٣ نوفمبر ٢٠٠١ ، ودخلت حيز التنفيذ بحلول أول يونيو ٢٠٠٤ ، وهي بداية تحوُّل في ميدان مكافحة الجريمة الإلكترونية أو المعلوماتية على الصعيد الدولي ٠ وأما على الصعيد العربي فقد عملت الدول على وضع قانون استرشادي لمكافحة جرائم تقنية للمعلومات (٤٧) ، التي حاولت الدول العربية أن تضع قانوناً يسترشد به المشرعون الوطنيون في حالة سن قوانين وطنية وإعداد تشريعات حول الجرائم المعلوماتية (٤٨) ٠

أما في مصر فقد أقر مجلس النواب المصري خلال جلسته في ٥ يونيو ٢٠١٨ مشروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات والجرائم الإلكترونية . وتضمن مشروع القانون ٤٥ مادة ، تناولت كل ما يتعلق بالبيانات والمعلومات ، والمعالجة الإلكترونية ، وتقنية المعلومات ، ومقدِّم الخدمة ، والبرنامج المعلوماتية ، والمحتوى ، وبيانات المرور ، والدعامة الإلكترونية .

وتضمن القانون التزامات وواجبات مقدِّم الخدمة ومنها المحافظة على سرية البيانات التي تم حفظها وتخزينها ، وعدم إفشائها أو الإفصاح عنها بغير أمر مسبب من إحدى الجهات القضائية المختصة ، أو أية بيانات أو معلومات متعلقة بالمواقع والحسابات الخاصة التي يدخل عليها المستخدمون أو الأشخاص والجهات ، وتأمين البيانات والمعلومات بما يحافظ على سريتها وعدم اختراقها أو تلفها. وشمل القانون التزامات مهمة منها مراعاة حرمة الحياة الخاصة ، وأن يلتزم مقدمو خدمات تقنية المعلومات ووكلاؤهم وموزعوهم التابعون لهم المنوط بهم تسويق تلك الخدمات بالحصول على بيانات المستخدمين.

وتضمن القانون أيضاً الإجراءات والقرارات الصادرة بشأن طلبات حجب المواقع ، حيث نص على أن لجهة التحقيق المختصة متى توافرت لديها أدلة على قيام موقع يُبث من داخل الدولة أو خارجها بوضع أية عبارات أو أرقام أو صور أو أفلام أو أية مواد دعائية أو ما في حكمها ، تعد جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، وتشكّل تهديداً للأمن القومي أو تعرِّض أمن البلاد أو اقتصادها القومي للخطر ، أن تأمر بحجب الموقع أو المواقع محل البث .

وحدد مشروع القانون الجرائم المرتبكة والعقوبات الموقّعة ، حيث نص فيما يتعلق بجريمة الانتفاع بدون حق بخدمات الاتصالات والمعلومات وتقنيتها على عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ولا تجاوز خمسون ألف جنيه .

وتضمن القانون أيضاً عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثون ألف ولا تجاوز خمسون ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من دخل على موقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتي ، مستخدماً حقاً مخولاً له فتعدى حدود هذا الحق من حيث الزمان أو مستوى الدخول .

وعاقب مشروع القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات ، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتي ، أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير ، لربطها بمحتوى منافي للآداب العامة أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه . وبالنسبة لجرائم الاحتيال والاعتداء على بطاقات البنوك والخدمات وأدوات الدفع الإلكتروني ، نص مشروع القانون على عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن ثلاثون ألف ولا تجاوز خمسون ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في الوصول بدون وجه حق إلى أرقام أو بيانات بطاقات البنوك والخدمات أو غيرها من أدوات الدفع الإلكترونية . ونص القانون على أن المتهم إذا قصد استخدام جريمته في الحصول على أموال الغير أو ما تتيحه من خدمات يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسون ألف ولا تجاوز مائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ، والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف ولا تجاوز مائتي ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا توصل من ذلك إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على تلك الخدمات أو مال الغير . وتضمنت العقوبات أيضاً الجرائم المتعلقة باصطناع المواقع والحسابات الخاصة والبريد الإلكتروني ، ونسبة زواره إلى شخص طبيعي أو اعتباري ، والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتي غير المشروع سواء بإرسال العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين بكثافة دون موافقته أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته أيضاً . واشتملت الجرائم المنصوص عليها في القانون أيضاً القيام بالنشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى

وسائل تقنية المعلومات لمعلومات أو أخبار أو صور ، وما في حكمها تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه ، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أم غير صحيحة (٤٩) .

المبحث الخامس - الدراسة الميدانية ونتائجها :

تمهيد :

تحاول الدراسة التعرف على اتجاهات وآراء مواطني مدينة الإسكندرية نحو الجريمة الإلكترونية وأسبابها ونتائجها وسبل مواجهتها في محافظة الإسكندرية وفى سبيل تحقيق الهدف الأساسي للدراسة فقد راعت الباحثة أن يتم تطبيق الدراسة الميدانية على عينة من المواطنين بأحياء مختلفة بمدينة الإسكندرية .

ولقد استغرق إجراء الدراسة الميدانية ستة أشهر بدأت في يناير٢٠١٧ بتصميم الاستبيان وعرضها على متخصصين للتحكيم في قسم الاجتماع بكلية الآداب جامعة الإسكندرية ، ثم تعديل بيانات الاستبيان ، مروراً بعملية الاختبار المبدئي للاستمارة .

ولقد راعت الباحثة في أسئلة الاستبيان أن تجيب على الأهداف الأساسية والفرعية للدراسة ، وقامت بتقسيم بنود الاستبيان على أساس أن يناقش كل بند من هذه البنود قضية من القضايا التي أثارتها الدراسة .

كما حرصت بعد عملية تحليل البيانات أن تحاول تحقيق الأهداف والنتائج العامة التي استخلصتها من الدراسة .

أولاً - تحليل بيانات الدراسة :

أولاً - خصائص عينة البحث :

١- خصائص النوعية لعينة البحث :

حيث اتضح أن نسبة ٤٣ % من العينة من الذكور و٥٧ % من العينة من الإناث .

٢- الخصائص العمرية لعينة البحث :

حيث اتضح أن نسبة ٤٦.٣ % من العينة تمثل الفئة العمرية من ٢١- ٣٠ سنة، ونسبة ٨.٦ % من العينة تعبر عن الفئة العمرية أقل من ٢٠ سنة ، ومن ١٧% من العينة تمثل الفئة العمرية التي

تتراوح بين ٣١ ـ ٤٠ سنة ، ونسبة ١٤.٦% من العينة تشمل المرحلة السنية من ٤١ ـ ٥٠ سنة ، و١٠% من العينة تعبر عن الفئة العمرية من ٥١ ـ ٦٠ سنة ، ونسبة ٣.٣ % من العينة تمثل الفئة العمرية من ٦٠ فأكثر والتي تعد أقل نسبة .

٣ـ الحالة الاجتماعية :

حيث اتضح أن نسبة ٤٩ % من العينة التي تم بحثها تعبر عن الحالة الاجتماعية لفئة معينة وهى فئة الغير متزوجون ، ونسبة ٤٤.٧ % من العينة تعبر عن فئة المتزوجون ، أما فئة الأرامل فتمثل نسبتهم ٤.٣ % ، ونسبة ٢% من العينة تعبر عن المطلّقين .

٤ـ الموطن الأصلي :

حيث اتضح أن نسبة ٨٤ % من العينة ينتمي موطنهم الأصلي إلى الحضر ، أما من ينتمون إلى الريف فيمثلون نسبة ١٦% .

٥ـ محل الإقامة :

حيث اتضح أن نسبة ٣١.٦ % من العينة تمثل من يقطنون حي المنتزه والتي تعد النسبة الأكبر ، ونسبة ٢٧.٦ % من العينة يقيمون بحي شرق ، ونسبة ١٠% من العينة يقيمون بحي غرب ، أما من يقيمون بحي وسط فتمثل نسبتهم ١٢ % من إجمالي العينة ، ومن يقيمون بحي العجمي فتمثل نسبتهم ١٠% من إجمالي العينة ، ونسبة ٥.٣ % من العينة يقطنون حي الجمرك ، ونسبة ١.٨ % من العينة تعبر عن من يقيم بحي العامرية ، وتأتى بعد ذلك نسبة ١.٥ % من العينة لتمثل من يقيمون بمدينة برج العرب وهى النسبة الأقل .

٦ـ الدخل :

اتضح أن نسبة ٣٦ % من العينة تعبر عن الفئة التي تتقاضى دخلاً أقل من ٢٠٠٠ جنيه ، ونسبة ٢٩ % من العينة تعبر عن الفئة التي تتقاضى أجر يتراوح من ٢٠٠٠ ـ ٤٠٠٠ جنيه ، ونسبة ٢٣% من العينة التي يتمثل دخلها من ٤٠٠١ ـ ٦٠٠٠ جنيه ، ونسبة % من العينة يتقاضون دخلاً يتراوح بين جنيه ، ونسبة ١٣% من العينة يتقاضون دخلاً يتراوح من ٦٠٠١ فأكثر .

٧- التوزيع المهني لعينة البحث :

حيث اتضح أن نسبة ٤٧ % من العينة من الفئة التي تعمل في مهن إدارية وهى أكبر نسبة ، ونسبة ٣٠.٦ % من العينة يمارسون الأعمال الحرة ، ونسبة ١٢% من العينة تعبر عن مَن بالمعاش ، ونسبة ٧ % من العينة من يقومون بالعمل في المهن الفنية ، ونسبة ١.٨% من العينة يعملون بالقوات المسلحة ، ونسبة ١.٨% من العينة من يزاولون العمل بالشرطة وهى تعد أقل نسبة.

٨- الخصائص التعليمية لعينة البحث :

حيث اتضح أن نسبة ٥٣ % من العينة المبحوثة تمثل من يصل مستواه إلى مرحلة التعليم الجامعي ، ونسبة ٤٠,٣ % من العينة تعبر عن ذوى أصحاب المستوى التعليمي المتوسط ، ونسبة ٢,٦ % من العينة من مرحلة التعليم فوق الجامعي ، ونسبة ٤ % من العينة تعبر عن مَن لا يقرأ ولا يكتب وتلك هي أدنى نسبة .

ثانياً - بيانات حول مدى وعى المبحوثين بالظاهرة وانتشارها :

تبين من الجدول رقم (٩) حول كيفية المعرفة بالجرائم الإلكترونية أن ٣٩ % من المبحوثين تعرفوا عليها من وسائل الإعلام ، و٢٢.١ % من المبحوثين تعرفوا عليها من الإنترنت ، و٢٠ % من المبحوثين تعرفوا عليها من الصحف والمجلات ، و١٩ % من المبحوثين تعرفوا عليها من الأصدقاء والأقارب .

واتضح من الجدول رقم (١٠) عن مدى تعرض شخص من أقارب المبحوثين لأي من الجرائم الإلكترونية أن ٦٩% من المبحوثين لم يتعرض أي من أقاربهم ومعارفهم لأي من الجرائم الإلكترونية ، بينما ٣١ % من المبحوثين يمثلون تقريباً ثلث المبحوثين لم يتعرض أقاربهم أو معارفهم لشكل من أشكال الجرائم الإلكترونية .

واتضح من الجدول رقم (١١) أكثر المناطق التي تنتشر فيها الجرائم الإلكترونية ، حيث تبين أن أكثر المناطق التي تنتشر فيها الجرائم الإلكترونية هو الحضر وفقاً لآراء ٧٧.٤%

من المبحوثين ، بينما يرى ٢٢.٦ % من المبحوثين أن أكثر المناطق التي تنتشر فيها الجرائم الإلكترونية هو الريف ٠

كما أوضح الجدول رقم (١٢) الفئات المعرَّضة للنصب عن طريق الجرائم الإلكترونية ، حيث ترى نسبة ٥٨.٧ % من المبحوثين أن السيدات أكثر الفئات المعرضة للنصب عن طريق الجرائم الإلكترونية ، بينما ترى نسبة ٣٥.٣ % من المبحوثين أن الشباب أكثر الفئات المعرَّضة للنصب عن طريق الجرائم الإلكترونية ، في حين ترى نسبة ٣.٧ % من المبحوثين أن كبار السن أكثر الفئات المعرَّضة للنصب عن طريق الجرائم الإلكترونية ، وأخيراً ترى نسبة ٢.٣ % من المبحوثين أن الأطفال أكثر الفئات المعرَّضة للنصب عن طريق الجرائم الإلكترونية ٠

ويبين الجدول رقم (١٣) أكثر أشكال الجرائم الإلكترونية انتشاراً في مصر ، حيث يرى ٤٥.٩ % من المبحوثين أن سرقة الحسابات علي مواقع التواصل هي أكثر أشكال الجرائم الإلكترونية انتشاراً في مصر ، بينما يعتقد ٢٢ % من المبحوثين أن التحرش الجنسي والابتزاز بالصور المخلة المزيفة هي أكثر أشكال الجرائم الإلكترونية انتشاراً في مصر ، بينما يرى ١٨.٥% من المبحوثين أن سرقة الحسابات بالبنوك هي أكثر أشكال الجرائم الإلكترونية انتشاراً في مصر ، كما يرى ٩.٥ % من المبحوثين أن التجسس على المكالمات هي أكثر أشكال الجرائم الإلكترونية انتشاراً في مصر ، وتعتقد نسبة ٢.١ % من المبحوثين أن السرقة العلمية للكتب والبحوث العلمية الأكاديمية هي أكثر أشكال الجرائم الإلكترونية انتشاراً في مصر، وأخيراً يرى ٢% من المبحوثين أن سرقة المعلومات الخاصة بالتطوير التقني أو الصناعي أو العسكري أو تخريبها هي أكثر أشكال الجرائم الإلكترونية انتشاراً في مصر ٠

وحول وعى المبحوث بوجود عصابات تقوم بالنصب الالكتروني ، يوضح الجدول رقم (١٤) أن نسبة ٦٥.٧ % من المبحوثين لديهم وعى بوجود عصابات تقوم بالنصب

الالكتروني ، بينما صرَّحت نسبة ٣٤.٣ % من المبحوثين بعدم علمها بوجود عصابات تقوم بالنصب الالكتروني .

وحول مدى معرفة المبحوث بالعقوبات والقوانين التي وضعت للحد من انتشار الجرائم الإلكترونية ، يوضح الجدول رقم (١٥) أن نسبة ٦٧.٣% من المبحوثين ليس لديهم أي إلمام للمبحوث بالعقوبات والقوانين التي وضعت للحد من انتشار الجرائم الإلكترونية ، بينما هناك نسبة ٢٢.٧% من المبحوثين صرَّحت أن لديهم أي إلمام للمبحوث بالعقوبات والقوانين التي وضعت للحد من انتشار الجرائم الإلكترونية .

ثالثاً - أسباب انتشار الظاهرة ونتائجها :

تبين من الجدول رقم (١٦) الذى يوضح أسباب انتشار الجرائم الإلكترونية أن أكثر الأسباب من وجهة نظر المبحوثين هي البطالة ، وعبَّر عن ذلك نسبة ٢٣.٩ % من المبحوثين ، بينما يرى ٢٣.٦ % من المبحوثين أن انتشار الفقر يعد السبب الرئيسي لانتشار الجرائم الإلكترونية ، ويرى٢٠ % من المبحوثين أن غياب الرقابة المهنية والإدارية من أهم أسباب انتشار الجرائم الإلكترونية ، في حين ترى نسبة ١٠.٧ % من المبحوثين أن فساد بعض فئات الموظفين يعد السبب الرئيسي لانتشار الجرائم الإلكترونية ، ويعتقد ١٠.٦ % من المبحوثين أن انعدام الضمير والأخلاق أهم أسباب انتشار الجرائم الإلكترونية ، وترى نسبة ٦.٧ % من المبحوثين أن غياب الوعي الديني سبباً كافياً لانتشار الجرائم الإلكترونية ، وأخيراً يرى ٤.٥ % من المبحوثين أن قصور اللوائح والقوانين أهم أسباب انتشار الجرائم الإلكترونية .

أما الجدول رقم (١٧) فيوضح أكثر الفئات التي تساعد في انتشار الجرائم الإلكترونية ؛ حيث أوضح المبحوثين أن الهاكرز وذلك بنسبة ٤١.٦ % من عينة البحث ، بينما صرَّح ٣١.٦ % من نفس العينة أن الفنيين التقنين هم أكثر الفئات التي تساعد في انتشار الجرائم الإلكترونية ، وأخيراً يرى ٢٦.٨ % من عينة البحث أن السماسرة هم أكثر الفئات التي تساعد في انتشار الجرائم الإلكترونية .

وحول ما إذا كان هناك دور لوسائل الإعلام في الترويج للجرائم الإلكترونية يوضح الجدول رقم (١٨) أن ٦٨.٧ % يرون أنه لا يوجد دور لوسائل الإعلام في الترويج للجرائم الإلكترونية ، بينما صرَّح ثلث المبحوثين تقريباً بنسبة ٣١.٣ % من عينة البحث أن لوسائل الإعلام دور في الترويج للجرائم الإلكترونية .

أما الجدول رقم (١٩) فيوضح دور التطور والتقدم التكنولوجي في انتشار الجرائم الإلكترونية ، حيث أكدت نسبة ٤٤.٢ % من المبحوثين أن تطور الأجهزة التكنولوجية الحديثة التي تنفذ هذه الجرائم يساعد على انتشار الجرائم الإلكترونية ، ورأى ٢٩.١ % من المبحوثين أن تطور المهارات الفردية لتنفيذ هذه العمليات يساعد على انتشار الجرائم الإلكترونية ، ثم أوضح ٢٦.٧ % من المبحوثين أن تطور استخدام الانترنت يساعد على انتشار الجرائم الإلكترونية .

أما عن تأثيرات الجرائم الإلكترونية على أفراد المجتمع فيوضحها الجدول رقم (٢٠) ، فقد صرَّحت نسبة ٤٣.١ % من المبحوثين أن الآثار الاجتماعية هي أكبر تأثيرات الجرائم الإلكترونية على أفراد المجتمع ، بينما يرى ٣٧.٧ % من المبحوثين أن الآثار النفسية هي أكبر تأثيرات الجرائم الإلكترونية على أفراد المجتمع ، ثم يرى ١٨.٦% من المبحوثين أن الآثار الاقتصادية هي أكبر تأثيرات الجرائم الإلكترونية على أفراد المجتمع ، وأخيراً يرى ١.٦ % فقط من المبحوثين أن الآثار السياسية هي أكبر تأثيرات الجرائم الإلكترونية على أفراد المجتمع .

وبالنسبة لأهم النتائج المترتبة على المجتمع نتيجة لانتشار الجرائم الإلكترونية يوضح الجدول رقم (٢١) أن نسبة ٤١.٦ % من المبحوثين ترى أن الخسائر الاقتصادية للمؤسسات أهم النتائج المترتبة على المجتمع نتيجة لانتشار الجرائم الإلكترونية ، بينما ترى نسبة ٣١.٦ % من المبحوثين أن انعدام الأمن داخل المجتمع أهم النتائج المترتبة على المجتمع نتيجة لانتشار الجرائم الإلكترونية ، في حين ترى نسبة ٢٦.٨ % من

المبحوثين أن انتشار الفساد في المجتمع أهم النتائج المترتبة على المجتمع نتيجة لانتشار الجرائم الإلكترونية ٠

رابعاً- كيفية مواجهة ظاهرة الجرائم الإلكترونية :

يوضح الجدول رقم (٢٢) أهم المؤسسات المسئولة عن مواجهة ظاهرة الجرائم الإلكترونية ، حيث ترى نسبة ٤٦.٩٨ % من المبحوثين أن المؤسسات الحكومية أهم المؤسسات المسئولة عن مواجهة ظاهرة الجرائم الإلكترونية ، بينما ترى نسبة ٥.٧ % من المبحوثين أن المؤسسات الدينية أهم المؤسسات المسئولة عن مواجهة ظاهرة الجرائم الإلكترونية ، وترى نسبة ٤٤ % من المبحوثين أن المؤسسات الإعلامية أهم المؤسسات المسئولة عن مواجهة ظاهرة الجرائم الإلكترونية ، وأخيراً ترى نسبة ٣.٧ % من المبحوثين أن المؤسسات الاجتماعية أهم المؤسسات المسئولة عن مواجهة ظاهرة الجرائم الإلكترونية ٠

وعن أهم الحلول الجذرية للحد من انتشار ظاهرة الجرائم الإلكترونية يوضح الجدول رقم (٢٣) أن أهم تلك الحلول تحديد عقوبات صارمة لمرتكبي تلك الظاهرة ، وذلك وفقاً لآراء نسبة ٣٧.٤ % من المبحوثين ، بينما ترى نسبة ٣٤.٤ % من المبحوثين ضرورة توجيه حملات للتوعية بخطر انتشار ظاهرة الجرائم الإلكترونية ، بينما أكدت نسبة ٢٦.١ % من المبحوثين أهمية زيادة الوعي الديني بأخطار تلك الظاهرة ، وأخيراً ترى نسبة ٢.١ % من المبحوثين ضرورة توفير فرص لتحسين الظروف المعيشية ٠

ويوضح الجدول رقم (٢٤) دور الأسرة تجاه ظاهرة الجرائم الإلكترونية ، حيث ترى نسبة ٤٢.٧ % من المبحوثين أهمية معرفة نوعية العلاقات والصداقات لأبنائهم ، بينما ترى نسبة ٣٥ % من المبحوثين ضرورة المتابعة المستمرة لسلوكيات الأبناء في تعاملهم مع الإنترنت ، وأخيراً ترى نسبة ٢٢.٣ % من المبحوثين أهمية توعية الأبناء بطبيعة الظاهرة وأخطارها ٠

أما الجدول رقم (٢٥) فيوضح كفاية دور الجهات الحكومية في الحد من ظاهرة الجرائم الإلكترونية ، حيث صرّحت نسبة ٥٤.٧ % من المبحوثين أن الدور الحكومي كافي للحد

من ظاهرة الجرائم الإلكترونية ، بينما رأت نسبة ٤٥.٣ % من المبحوثين أن الدور الحكومي غير كافي للحد من ظاهرة الجرائم الإلكترونية .

أما الجدول رقم (٢٦) فيوضح تفاصيل أداور الجهات الحكومية تجاه ظاهرة الجرائم الإلكترونية داخل المجتمع المصري ، حيث صرَّحت نسبة ٥٤.٤ % من المبحوثين أن أهم تلك الأدوار مواجهة الجريمة المنظمة المسئولة عن الظاهرة ، بينما صرَّحت نسبة ٢٦.٣ % من المبحوثين أن أهم تلك الأدوار تنفيذ العقاب الرادع على مرتكبي تلك الجرائم ، وترى نسبة ١٩.٣ % من المبحوثين أن أهم تلك الأدوار متابعة تطورات الظاهرة وجمع المعلومات الكافية حولها .

ويوضح الجدول رقم (٢٧) دور وسائل الإعلام في مواجهة الجرائم الإلكترونية ، حيث صرَّحت نسبة ٤٦.٩ % من المبحوثين أن أهم تلك الأدوار توضيح أسباب وعوامل ظهور الجرائم الإلكترونية ، بينما صرَّحت نسبة ٣٨.٨ % من المبحوثين أن أهم تلك الأدوار توجيه حملات توعية لأفراد المجتمع تجاه خطورة الظاهرة ، وأكدت نسبة ١٤.٣٣% من المبحوثين أن أهم تلك الأدوار تشجيع المؤسسات الإجتماعية على مواجهة الظاهرة .

ثانياً - النتائج العامة للدراسة والتوصيات :

خرجت هذه الدراسة بالعديد من النتائج أهمها ما يلي :

١- أن أهم مصادر معرفة المبحوثين بالجرائم الإلكترونية هي وسائل الإعلام ، يليها الانترنت ، ثم الأصدقاء والأقارب الذين صرَّح المبحوثين أن ثلثهم تقريباً تعرض لشكل من أشكال الجرائم الإلكترونية ، وهى نسبة لا يستهان بها .

٢- تنتشر الجرائم الإلكترونية في الحضر أكثر من الريف نظراً لاتساع حجمه وزيادة المصادر التكنولوجية به .

٣- السيدات أكثر الفئات المعرَّضة للنصب عن طريق الجرائم الإلكترونية ، يليها فئة الشباب ، ثم كبار السن ، وأخيراً الأطفال .

٤- أكثر أشكال الجرائم الإلكترونية انتشاراً في مصر هي سرقة الحسابات على مواقع التواصل ، يليها التحرش الجنسي والابتزاز بالصور المخلة المزيفة ، ثم سرقة الحسابات بالبنوك ، ثم التجسس على المكالمات ، ثم السرقة العلمية للكتب والبحوث العلمية

الأكاديمية وسرقة المعلومات الخاصة بالتطوير التقني أو الصناعي أو العسكري أو تخريبها .

٥- أقرت غالبية عينة البحث بنوعيه بوجود عصابات تقوم بالنصب الالكتروني ، ولكنهم في نفس الوقت عبَّروا عن عدم معرفتهم بالعقوبات والقوانين التي وضعت للحد من انتشار الجرائم الإلكترونية .

٦- تعددت أسباب انتشار الجرائم الإلكترونية وإن كان أهمها البطالة ، وانتشار الفقر ، وغياب الرقابة المهنية والإدارية ، وفساد بعض فئات الموظفين، وانعدام الضمير والأخلاق ، وغياب الوعي الديني ، و قصور اللوائح والقوانين ، كما أن هناك دور سلبي لبعض وسائل الإعلام في الترويج للجرائم الإلكترونية . كما يلعب التطور والتقدم التكنولوجي دوراً في انتشار الجرائم الإلكترونية ، هذا بالإضافة إلى أن تطور المهارات الفردية لتنفيذ هذه العمليات وتطور استخدام الانترنت يساعدان على انتشار الجرائم الإلكترونية .

٧- أن أكثر الفئات التي تساعد في انتشار الجرائم الإلكترونية هي الهاكرز ، يليها بعض الفنيين التقنين ، ثم بعض السماسرة .

٨- تختلف تأثيرات الجرائم الإلكترونية على الفرد والمجتمع ، فعلى المستوى الفردي تعد الآثار الاجتماعية هي أكبر تأثيرات الجرائم الإلكترونية على أفراد المجتمع ، تليها الآثار النفسية والآثار الاقتصادية والآثار السياسية . أما على المستوى المجتمعي فإن أن الخسائر الاقتصادية للمؤسسات من أهم النتائج المترتبة على المجتمع نتيجة لانتشار الجرائم الإلكترونية ، يليها انعدام الأمن داخل المجتمع و انتشار الفساد فيه .

٩- أظهرت الدراسة أن أهم الحلول الجذرية للحد من انتشار ظاهرة الجرائم الإلكترونية تحديد عقوبات صارمة لمرتكبي تلك الظاهرة وضرورة توجيه حملات للتوعية بخطر انتشار ظاهرة الجرائم الإلكترونية ، كما أن هناك أهمية لزيادة الوعي الديني ، وهناك أيضاً ضرورة لتوفير فرص لتحسين الظروف المعيشية .

١٠- المؤسسات الحكومية هي أهم المؤسسات المسئولة عن مواجهة ظاهرة الجرائم الإلكترونية تليها المؤسسات الدينية والإعلامية والاجتماعية ، ويتلخص الدور الحكومي الذى عبَّرت نصف عينة

الدراسة تقريباً عن عدم كفايته في مواجهة الجريمة المنظمة المسئولة عن الظاهرة عن طريق تنفيذ العقاب الرادع على مرتكبي تلك الجرائم ومتابعة تطورات الظاهرة وجمع المعلومات الكافية حولها .

١١- تلعب الأسرة دوراً هاماً في مواجهة ظاهرة الجرائم الإلكترونية من خلال المتابعة المستمرة لسلوكيات الأبناء في تعاملهم مع الانترنت ومعرفة نوعية العلاقات والصداقات لأبنائهم وتوعية الأبناء بطبيعة الظاهرة وأخطارها .

توصيات الدراسة :

انتهت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات نوجزها فيما يلي :

١- ضرورة تدخل المشرِّع لاستحداث نصوص قانونية في قانون العقوبات تحت اسم الجرائم المعلوماتية تحدد بشكل واضح ودقيق صور هذه الجرائم وإيجاد العقوبات الملائمة لها ، والتي من شأنها تحقيق الردع العام والخاص .

٢- ضرورة زيادة الوعي لدى المواطنين بمفهوم الحكومة الإلكترونية ، وإحاطة هذا المشروع بالضمانات القانونية الكافية التي تكفل حمايته ، بالإضافة إلى إحاطته بإجراءات أمنية الكترونية تمنع استغلاله واختراقه من قِبل مجرمي المعلوماتية لغاية وقانية الهدف منها منع الجريمة قبل وقوعها .

٣- ضرورة زيادة التعاون الدولي لمواجهة الجرائم في البيئة المعلوماتية الإلكترونية وذلك من خلال الدخول في اتفاقيات ومعاهدات تجرِّم صور هذه الجرائم كلها ، وتبين كذلك الاختصاص المكاني في حال وقوعها وكيفية تسليم مجرمي المعلوماتية وغير ذلك من الأمور ، كما يمكن أن تنص هذه الاتفاقيات على تبادل الخبرات والمعلومات في المسائل المتعلقة بالجرائم المعلوماتية .

٤- إعطاء دورات متخصصة في الجرائم المعلوماتية لأعضاء النيابة العامة والقضاة حتى يكونوا على معرفة بطبيعة هذه الجرائم وأساليب ارتكابها ، ومن الأفضل إحالة الجرائم المعلوماتية إلى قضاء متخصص مؤهل للتعامل مع هذه الجرائم والفصل فيها .

٥- ضرورة تدريس مواد الأنظمة المعلوماتية والجرائم التي قد تنشأ عنها في كليات الحقوق والشرطة.

٦- ضرورة تدخُّل المشرِّع لمواجهة الجريمة المعلوماتية التي ترتكب للاعتداء على الأموال ، وهو ما يتطلب ضرورة التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية بتعريفها ورسم الإطار القانوني الخاص بها ، وتحديد الجهات المختصة بإصدارها وطرحها للجمهور حتى يتسنى مواجهة الاحتيال والتلاعب في هذه

الأموال .

٧- ضرورة أن تتبنى الدولة جهازاً خاصاً للخبرة الجنائية للجريمة المعلوماتية ، يتكون أعضاؤه من فريق متخصص فنياً في التقنية المعلوماتية ، على أن يتم إعادة النظر في القواعد التقليدية للخبرة ، لأن إثبات الجريمة المعلوماتية يتطلب قواعد خاصة للتعامل مع الأدلة في هذه الجرائم ، خاصة أن البحث عنها يتم داخل نظام الكتروني معقّد ، يسهل فيه محو الأدلة إذا ما تم التعامل الأولي مع الجهاز بشكل خاطئ .

٨- ضرورة تعديل قواعد الإجراءات الجنائية لتتلاءم مع هذه الجرائم .

٩- يتعين اعتبار نشر وطباعة الصور المخلة عن طريق الانترنت مما يدخل ضمن زمرة جرائم الآداب .

١٠- يلزم تعديل قوانين ونظم الإجراءات الجزائية بالقدر الذي يسمح ببيان الأحكام اللازم إتباعها حال التفتيش على الحاسبات ، وعند ضبط المعلومات التي تحتويها وضبط البريد الالكتروني حتى يستمد الدليل مشروعيته .

١١- يتعين إدخال مادة " أخلاقيات استخدام الانترنت " ضمن المناهج الدراسية في التعليم ما قبل الجامعي .

ملاحق الدراسة :

أولًا: استمارة الدراسة:

قسم العلوم الإجتماعية
كلية التربية : جامعة الإسكندرية
البيانات الواردة فى هذه الاستمارة سرية
ولايجوز الاطلاع عليها لغير اغراض البحث العلمى

اســـــم
البـاحـــث:.....
تـاريخ المراجعة الميدانية :.....
تـاريخ المراجعة المكتبية :.....

أولا : بيانات اولية:

[١] النوع:-

١- ذكر ( ) ٢-انثى ( ).

(٢) السن: سنوات

١-اقل من ٢٠ سنة ( ) ٢ - من ٢٠ - ٣٠ سنة ( )
٣- من ٣١ - ٤٠ سنة ( ) ٤- من ٤١ - ٥٠ سنة ( )
٥- من ٥١ إلى أقل من ٦٠ ( ) ٦- من ٦١ فأكثر ( )

(٣) الحالة الاجتماعية: سنوات

١ - اعزب ( ) ٢ - متزوج ( )
٣- مطلق ( ) ٤ - ارمل ( )

(٤) الموطن الاصلى: سنوات

١- الريف ( ) ٢- الحضر ( )
٣- البدو ( )

(٥) مكان الاقامة : سلطان

١- حى شرق ( ) ٢- حى غرب ( )
٣- حى وسط ( ) ٤- حى المنتزة ( )
٥- حى العامرية ( ) ٦- حى الجمرك ( )
٧- مركز مدينة برج العرب ( ) ٨- حى العجمى ( )

(٦) الديانة:-
١ - مسلم ( ) ٢ - مسيحى ( )
(٧) الدخل:-
١- أقل من ٢٠٠٠ جنيه ( ) ٢- من ٢٠٠٠ - ٤٠٠٠ جنيه( )
٣- من ٤٠٠١ - ٦٠٠٠ جنيه ( ) ٤- من ٦٠٠١فاكث جنيه( )
(٨) المهنة :
١- مهن إدارية ( ) ٢- اعمال حرة ( )
٣- شرطه ( ) ٤ - قوات مسلحة ( )
٥ - مهن أخرى تذكر .....
(٩) الحالة الاجتماعية:-
١ - اعزب ( ) ٢ - متزوج ( )
٣- مطلق ( ) ٤- ارمل ( )
(١٠) نوع السكن:
١ - إيجار قديم ( ) ٢- تمليك ( )
٣- إيجار حديث ( )

ثانيا : بيانات حول مدى وعى المبحوثين بالظاهرة وانتشارها

(١١) ما مصادر معرفتك بالجرائم الألكترونية؟

١- وسائل الاعلام ( ) ٢- الانترنت ( )

٣- الاصدقاء والاقارب ( ) ٤- الصحف والمجلات ( )

٥- مصادر أخرى تذكر .....

(١٢) هل تعرض شخص قريب منك لأى من الجرائم الألكترونية ؟

١- نعم ( ) ٢- لا ( )

(١٣) ما اكثر المناطق التى تنتشر فيها الجرائم الألكترونية ؟

١- الريف ( ) ٢- الحضر ( )

٣- المناطق العشوائية ( )

(١٤) ما الفئات المعرضة للنصب عن طريق الجرائم الألكترونية ؟.

١- الاطفال ( ) ٢- الشباب ( )

٣- كبار السن ( ) ٤- السيدات ( )

(١٥) ما أكثر أشكال الجرائم الألكترونية انتشارا فى مصر؟

١- التحرش الجنسي و الابتزاز بالصور المخلة المزيفة ( )

٢- سرقة الحسابات على مواقع التواصل ( )

٣- سرقة الحسابات بالبنوك ( )

٤-التجسس على المكالمات ( )

٥- السرقة العلمية للكتب والبحوث العلمية الأكاديمية ( )

٦- سرقة المعلومات الخاصة بالتطوير التقني أو الصناعي أو العسكري أوتخريبها( )

(١٦) هل سمعت عن عصابات تقوم بالنصب الالكترونى ؟.
١- نعم ( ) ٢- لا ( )
(١٧) هل لديك معرفة بالعقوبات والقوانين التى وضعت للحد من انتشار هذه الجرائم ؟
١- نعم ( ) ٢- لا ( )

ثالثاً : أسباب انتشار الظاهرة ونتائجها :
(١٨) ما اهم الاسباب التى ساعدت على انتشار الجرائم الألكترونية ؟
١ - الفقر ( ) ٢- قصور اللوائح والقوانين ( )
٣- البطالة ( ) ٤- غياب الوعى الدينى ( )
٥- فساد بعض فئات الموظفين( ) ٦- غياب الرقابة المهنيةوالادارية ( )
٧- انعدام الضمير والاخلاق ( )
(١٩) لماذا يعتبر الدافع المادى من اكثر الاسباب أنتشاراً لهذه الظاهرة ؟
١- قلة دخول العديد من الفئات ( ) ٢ - البطالة بين الشباب ( )
(٢٠) ما هى أكثر الفئات التى تساعد فى انتشار الجرائم الألكترونية ؟
١ - الفنيين التقنين ( ) ٢- السماسرة ( )
٣- الهاكرز ( )
(٢١) هل تلعب وسائل الاعلام دوراً فى الترويج للجرائم الألكترونية من وجهة نظرك ؟
١- نعم ( ) ٢ - لا ( )

(٢٢) كيف ساعد التطور والتقدم التكنولوجى على انتشار الجرائم الألكترونية؟
١- تطور استخدام الانترنت لتنفيذ هذه الجرائم ( )
٢- تطور المهارات الفردية لتنفيذ هذه العمليات ( )
٣- تطور الاجهزة التكنولوجية الحديثة التى تنفذ هذه الجرائم( )
(٢٣) ما هى تأثيرات الجرائم الألكترونية على أفراد المجتمع؟
١- اثار نفسية ( ) ٢- اثار اجتماعية ( )
٣- آثار اقتصادية ( ) ٤- اثارسياسي ( )
(٢٤) ما اهم النتائج المترتبة على المجتمع نتيجة لإنتشار هذه الظاهرة ؟
١- إنعدام الامن داخل المجتمع ( )
٢- انتشار الفساد فى المجتمع ( )
٣- الخسائر الاقتصادية للمؤسسات ( )
رابعا : كيفية مواجهة ظاهرة الجرائم الألكترونية
(٢٥) ماهى نوعية المؤسسات المسئولة عن مواجهة ظاهرة الجرائم الألكترونية ؟
١ - مؤسسات حكومية ( ) ٢- مؤسسات دينية ( )
٣- مؤسسات اعلامية ( ) ٤-مؤسسات اجتماعية ( )
(٢٦) حدد من وجهة نظرك الحلول الجذرية للحد من انتشار ظاهرة الجرائم الألكترونية ؟
١- توجيه حملات للتوعية بخطر انتشار ظاهرة الجرائم الألكترونية ( )
٢- تحديد عقوبات صارمة لمرتكبى تلك الظاهرة ( )
٣- زيادة الوعى الدينى بأخطار تلك الظاهرة ( )
٤- توفير فرص لتحسين الظروف المعيشية ( )

(٢٧) دور الاسرة تجاه ظاهرة الجرائم الألكترونية ؟
١- توعية الابناء بطبيعه الظاهرة واخطارها ( )
٢- المتابعة المستمرة لسلوكيات الابناء فى تعاملهم مع الانترنت ( )
٣- معرفة نوعية العلاقات والصداقات ( )
٤- أخرى تذكر .....
(٢٨) هل دور الجهات الحكومية مؤثر فى الحد من ظاهرة الجرائم الألكترونية ؟
١- نعم ( ) ٢- لا ( )
إذا كانت الاجابة بنعم اجب عن السؤال التالى :
(٢٩) ما هو دور الجهات الحكومية داخل المجتمع المصرى ؟
١- متابعة تطورات الظاهرة وجمع المعلومات الكافية حولها ( )
٢- مواجهة الجريمة المنظمة المسئولة عن الظاهرة ( )
٣- تنفيذ العقاب الرادع على مرتكبى تلك الجرائم ( )
٤- أخرى تذكر .....
(٣٠) ما دور وسائل الاعلام فى مواجهة الجرائم الألكترونية ؟
١ - توجيه حملات توعية لافراد المجتمع تجاه خطورة الظاهرة ( )
٢- توضيح اسباب وعوامل ظهور الجرائم الألكترونية ( )
٣- تشجيع المؤسسات الاجتماعية على مواجهة الظاهرة ( )
٤- اسباب اخرى تذكر .....

ثانيًا - جداول الدراسة :

جدول رقم (١) يوضح الخصائص النوعية للمبحوثين :

المتغيرات	ذكر	أنثى	المجموع
ك	١٢٩	١٧١	٣٠٠
%	% ٤٣	% ٥٧	%١٠٠

جدول رقم (٢) يوضح التركيب العمرى (السن) :

المتغيرات	أقل من ٢٠ سنة	من ٢١ -٣٠ سنة	من ٣١ - ٤٠ سنة	من ٤١- ٥٠ سنة	من ٥١- ٦٠ سنة	من٦٠ سنة فأكثر	المجموع
ك	٢٦	١٣٩	٥١	٤٤	٣٠	١٠	٣٠٠
%	% ٨.٦	٤٦.٣ %	% ١٧	١٤.٦ %	١٠ %	% ٣.٣	%١٠٠

جدول رقم

(٣) يوضح الحالة الاجتماعية لدى المبحوثين :

المتغيرات	أعزب	متزوج	أرمل	مطلقة	المجموع
ك	١٤٧	١٣٤	١٣	٦	٣٠٠
%	% ٤٩	% ٤٤.٧	% ٤.٣	% ٢	%١٠٠

جدول رقم (٤) يوضح الموطن الأصلي :

المتغيرات	ريف	حضر	بدو	المجموع
التكرار	٤٨	٢٥٢	****	٣٠٠
النسبة	%١٦	% ٨٤	****	%١٠٠

جدول رقم (٥) يوضح محل الإقامة للمبحوثين :

المتغيرات	حي شرق	حي وسط	حي غرب	حي العامرية	حي الجمرك	حي المنتزه	حي العجمي	مدينة برج العرب	المجموع
ك	٨٣	٣٦	٣٠	٦	١٦	٩٥	٣٠	٤	٣٠٠
%	%٢٧.٦	%١٢	%٢٠	%١.٨	%٥.٣	%٣١.٦	%١٠	%١.٥	%١٠٠

جدول رقم (٦) يوضح الدخل الشهري للمبحوثين :

المتغيرات	أقل من ٢٠٠٠ جنيه	من ٢٠٠٠ - ٤٠٠٠ جنيه	من ٤٠٠١ - ٦٠٠٠ جنيه	من٦٠٠١ جنيه فأكثر	المجموع
ك	١٠٨	٨٧	٦٦	٣٩	٣٠٠
%	% ٣٦	%٢٩	%٢٣	% ١٣	%١٠٠

جدول رقم (٧) يوضح المهنة للمبحوثين :

المتغيرات	مهن إدارية	مهن فنية	حائك	أعمال حرة	قوات مسلحة	شرطة	المجموع
ك	١٤١	٢١	٣٦	٩٢	٥	٥	٣٠٠
%	%٤٧	%٧	%١٢	%٣٠.٦	%١.٨	% ١.٨	%١٠٠

جدول رقم (٨) يوضح المستوى التعليمي للمبحوثين :

المتغيرات	أمي	مؤهل متوسط	مؤهل جامعي	تعليم ما بعد الجامعي	المجموع
ك	١٢	١٢١	١٥٩	٨	٣٠٠
%	%٤	%٤٠,٣	%٥٣	% ٢,٦	%١٠٠

ثانياً - بيانات حول مدى وعى المبحوثين بالظاهرة وانتشارها :

جدول رقم (٩) يوضح كيفية المعرفة بالجرائم الإلكترونية :

المتغيرات	من وسائل الإعلام	من الانترنت	من الأصدقاء والأقارب	من الصحف والمجلات	المجموع
ك	١١٧	٦٧	٥٧	٥٩	٣٠٠
%	%٣٩	%٢٢,١	%١٩	%٢٠	%١٠٠

جدول رقم (١٠) يوضح مدى تعرض شخص من أقارب المبحوث لأى من الجرائم الإلكترونية :

المتغيرات	نعم	لا	المجموع
ك	٩٢	٢٠٨	٣٠٠
%	%٣١	%٦٩	% ١٠٠

دول رقم (١١) يوضح أكثر المناطق التي تنتشر فيها الجرائم الإلكترونية :

المتغيرات	الريف	الحضر	المجموع
ك	٦٨	٢٣٢	٣٠٠
%	% ٢٢.٦	% ٧٧.٤	% ١٠٠

جدول رقم (١٢) يوضح الفئات المعرَّضة للنصب عن طريق الجرائم الإلكترونية :

المتغيرات	الأطفال	الشباب	كبار السن	السيدات	المجموع
ك	٧	١٠٦	١١	١٧٦	٣٠٠
%	%٢.٣	%٣٥.٣	%٣.٧	%٥٨.٧	%١٠٠

جدول رقم (١٣) يوضح أكثر أشكال الجرائم الإلكترونية انتشاراً في مصر :

المتغيرات	التحرش الجنسي و الابتزاز بالصور المخلة المريبة	سرقة الحسابات على مواقع التواصل	سرقة الحسابات بالبنوك	التجسس على المكالمات	السرقة العلمية للكتب والبحوث العلمية الأكاديمية	سرقة المعلومات الخاصة بالتطوير التقني أو الصناعي أو العسكري أو تخريبها	المجموع
ك	٧٤	١٥٤	٦٢	٣٢	٧	٦	٣٣٥
%	% ٢٢	%.٤٥	%.١٨	%.٩	%٢.١	%٢	%١

جدول رقم (١٤) يوضح مدى معرفة المبحوث بعصابات تقوم بالنصب الالكتروني :

المتغيرات	نعم	لا	المجموع
ك	١٩٧	١٠٣	٣٠٠
%	%٦٥.٧	%٣٤.٣	%١٠٠

جدول رقم (١٥) يوضح مدى معرفة المبحوث بالعقوبات والقوانين التي وُضعت للحد من انتشار الجرائم الإلكترونية :

المتغيرات	نعم	لا	المجموع
ك	٦٨	٢٣٢	٣٠٠
%	%٢٢.٧	%٦٧.٣	%١٠٠

ثالثاً - أسباب انتشار الظاهرة ونتائجها :جدول رقم (١٦) يوضح أسباب انتشار الجرائم الإلكترونية :

المتغيرات	انتشار الفقر	قصور اللوائح والقوانين	البطالة	غياب الوعي الديني	فساد بعض فئات الموظفين	غياب الرقابة الفنية والإدارية	انعدام الضمير والأخلاق	المجموع
ك	٨٠	١٥	٨١	٢٣	٣٦	٦٨	٣٦	٣٣٩
%	%.٢٣	.%٤.٥	%.٢٣	%.٦	%.١٠	%٢٠	%.١٠	%١٠٠

جدول رقم (١٧) يوضح أكثر الفئات التي تساعد في انتشار الجرائم الإلكترونية :

المتغيرات	الفنيين التقنين	السماسرة	الهاكرز	المجموع
ك	١٠٠	٨٥	١٣١	٣١٦
%	% ٣١.٦	% ٢٦.٨	% ٤١.٦	%١٠٠

جدول رقم (١٨) يوضح دور وسائل الإعلام في الترويج للجرائم الإلكترونية :

المتغيرات	نعم	لا	المجموع
ك	٩٤	٢٠٦	٣٠٠
%	% ٣١.٣	% ٦٨.٧	%١٠٠

جدول رقم (١٩) يوضح دور التطور والتقدم التكنولوجي في انتشار الجرائم الإلكترونية :

المتغيرات	تطور استخدام الانترنت لتنفيذ هذه الجرائم	تطور المهارات الفردية لتنفيذ هذه العمليات	تطور الأجهزة التكنولوجية الحديثة التي تنفذ هذه الجرائم	المجموع
ك	٨٧	٩٥	١٤٤	٣٢٦
%	% ٢٦.٧	% ٢٩.١	% ٤٤.٢	%١٠٠

جدول رقم (٢٠) يوضح تأثيرات الجرائم الإلكترونية على أفراد المجتمع :

المتغيرات	آثار نفسية	آثار اجتماعية	آثار اقتصادية	آثار سياسية	المجموع
ك	١٢٠	٥٩	٢	١٣٧	٣١٨
%	% ٣٧.٧	% ٤٣.١	%١٨.٦	% ١.٦	%١٠٠

جدول رقم (٢١) يوضح أهم النتائج المترتبة على المجتمع نتيجة لانتشار الجرائم الإلكترونية :

المتغيرات	انعدام الأمن داخل المجتمع	انتشار الفساد في المجتمع	الخسائر الاقتصادية للمؤسسات	المجموع
ك	١٠٠	٨٥	١٣١	٣١٦
%	% ٣١.٦	% ٢٦.٨	% ٤١.٦	%١٠٠

رابعاً ـ كيفية مواجهة ظاهرة الجرائم الإلكترونية :

جدول رقم (٢٢) يوضح نوعية المؤسسات المسئولة عن مواجهة ظاهرة الجرائم الإلكترونية :

المتغيرات	مؤسسات حكومية	مؤسسات دينية	مؤسسات إعلامية	مؤسسات اجتماعية	المجموع
ك	١٤٠	١٧	١٣٢	١١	٣٠٠
%	% ٤٦.٩٨	% ٥.٧٠	% ٤٤	% ٣.٧	%١٠٠

جدول رقم (٢٣) يوضح الحلول الجذرية للحد من انتشار ظاهرة الجرائم الإلكترونية :

المتغيرات	توجيه حملات للتوعية بخطر انتشار ظاهرة الجرائم الإلكترونية	تحديد عقوبات صارمة لمرتكبي تلك الظاهرة	زيادة الوعي الديني بأخطار تلك الظاهرة	توفير فرص لتحسين الظروف المعيشية	المجموع
ك	١١٦	١٢٦	٨٨	٧	٣٣٧
%	% ٣٤.٤	% ٣٧.٤	% ٢٦.١١	% ٢.١	%١٠٠

المتغيرات	توعية الأبناء بطبيعة الظاهرة وأخطارها	المتابعة المستمرة لسلوكيات الأبناء في تعاملهم مع الانترنت	معرفة نوعية العلاقات والصداقات	المجموع
ك	٦٧	١٠٥	١٢٨	٣٠٠
%	% ٢٢.٣	% ٣٥	% ٤٢.٧	%١٠٠

جدول رقم (٢٤) يوضح دور الأسرة تجاه ظاهرة الجرائم الإلكترونية :

جدول رقم (٢٥) يوضح كفاية دور للجهات الحكومية في الحد من ظاهرة الجرائم الإلكترونية :

المتغيرات	نعم	لا	المجموع
ك	١٦٤	١٣٦	٣٠٠
%	%٥٤.٧	%٤٥.٣	%١٠٠

جدول رقم (٢٦) يوضح دور الجهات الحكومية تجاه ظاهرة الجرائم الإلكترونية داخل المجتمع المصرى :

المتغيرات	متابعة تطورات الظاهرة وجمع المعلومات الكافية حولها	مواجهة الجريمة المنظمة المسئولة عن الظاهرة	تنفيذ العقاب الرادع على مرتكبي تلك الجرائم	المجموع
ك	٦٠	١٦٨	٨١	٣٠٩
%	%١٩.٣	%٥٤.٤	%٢٦.٣	%١٠٠

جدول رقم (٢٧) يوضح دور وسائل الإعلام في مواجهة الجرائم الإلكترونية :

المتغيرات	توجيه حملات توعية لأفراد المجتمع تجاه خطورة الظاهرة	توضيح أسباب وعوامل ظهور الجرائم الإلكترونية	تشجيع المؤسسات الاجتماعية على مواجهة الظاهرة	المجموع
ك	١١٩	١٤٤	٤٤	٣٠٧
%	% ٣٨.٨	% ٤٦.٩	% ١٤.٣٣	%١٠٠

الهوامش :

(١) عبد الكريم عباد : الجريمة المعلوماتية ، المجلة الوطنية للعلوم القانونية والقضائية ، مطبعة الأمنية ، ٢٠١٦ ، ٣٥ .

(٢) يوسف عجاج : خصوصية القواعد الإجرائية في مجال البحث عن الجريمة الإلكترونية ـ دراسة مقارنة ، منشورات مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية ، العدد ١٤ ، السنة ٢٠١٦ ، ص ١٢٤

(٣) المعلم بطرس البستاني : محيط المحيط قاموس مطوّل للغة العربية ، بيروت ، مكتبة لبنان ، ٢٠١١ ، ص ٩٧٨ .

(٤) مصطفى حجازي : الإنسان المهدور ـ دراسة تحليلية نفسية اجتماعية ، الدار البيضاء الدار البيضاء ، المركز الثقافي العربي ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٢٦ .

(٥) محمد سعود العريفى : العلاقة بين الوعي الاجتماعي والحد من انتشار العقاقير المخدرة ، رسالة ماجستير ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، جامعة الملك سعود ، ١٩٩٤ ، ص ٢٢ .

(٦) Darity . William A . (ed .) . , International Encyclopedia of the Social Sciences , 2nd ed , Vol . 2 , USA , Macmillan Reference , 2008 , P. 78 .

(٧) Vaneechoutte . Mario . , Experience , Awareness and Consciousness , Suggestions for Definitions as Offered by an Evolutionary Approach , Foundations of Science , Vol . 5 , Netherlands , Kluwer Academic Publishers , 2000 , P. 437 .

(٨) عبد الله محمد عبد الرحمن وآخرون : مدخل علم الاجتماع ، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، ٢٠٠٨ ، ص ١٤٢ .

(٩) نجوى عبد السلام : أنماط ودوافع استخدام الشباب المصري لشبكة الإنترنت ـ دراسة استطلاعية ، المؤتمر العلمي الرابع لكلية الإعلام وقضايا الشباب ، كلية الإعلام ، جامعة القاهرة ، في الفترة ٢٥ ـ ٢٧ مايو ١٩٩٨، ص ٣٢٥ .

(١٠) هند علوي : بحث منشور بعنوان حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية من خلال منظور الأساتذة الجامعيين ، أساتذة جامعة منتوري نموذجاً ، الجزائر، المركز الجامعي العربي ، ٢٠٠٦ .

(١١) هاني محي الدين عطية : تجربة في أخلاقيات مجتمع المعلومات - دراسة استطلاعية لرؤية طلاب علم المعلومات ، مجلة المكتبات والمعلومات العربية ، الدوحة ، السنة السابعة والعشرون، العدد الثالث ، يوليو ٢٠٠٧ ، ص ٦١ .

(١٢) إبراهيم بن محمد الزين وغادة بنت عبد الرحمن الطريف : الخوف من جرائم الجوال ، ندوة المجتمع والأمن ، الرياض ، كلية الملك فهد الأمنية ، ٥ أبريل ٢٠٠٧ .

(١٣) فاتن بركات : التأثيرات السلبية المختلفة التي تتركها وسائل الاتصال الحديثة في التنشئة الاجتماعية ، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي النفسي التربوي ، كلية التربية ، جامعة دمشق ، في الفترة ٢٥ - ٢٧ نوفمبر ٢٠٠٩ .

(١٤) www. gocsi . com , 1997 , 22 / // 12 / 2009 , P . 1 .

(١٥)William F. , A Social Learning Theory Analysis of Computer Crime among College Students , Journal of Research in Crime and Delinquency , Vol . 34 , No . 4 , 1997, P. 495 .

(١٦) Csonka P. , Internet Crime , the Draft Council of Europe Convention on Cyber - Crime , A Response to the Challenge of Crime in the Age of the Internet , Computer Law & Security Report , Vol . No . 5 , 2002 , P . 3 .

(١٧) Vladimir Golubev . , Criminal in Computer Related Crimes Computer Crime , Research center , http : // www. polcyb.org , 12 / 10 / 2009 .

(١٨) عبد الباسط عبد المعطى : اتجاهات نظرية في علم الاجتماع ، سلسلة عالم المعرفة ، العدد ٤٤ ، الكويت ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، أغسطس ١٩٨١، ص ١٠٢ .

(١٩) Darity . William . , Op .cit , PP . 78 - 79 .

(٢٠) Scott . John . , Conceptualizing the Social World , Principles of Sociological Analysis , New York , Cambridge University Press , 2011 . P. 219 .

(٢١) Eagleton . Terry . , Why Marx was right , London , Yale University Press , 2011 , P. 135 .

(٢٢) سمير نعيم أحمد : النظرية في علم الاجتماع ، الطبعة العاشرة ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ١٨٩-١٩٠ .

(٢٣) أوليدوف : الوعي الاجتماعي ، ترجمة ميشيل كيلو ، بيروت ، دار ابن خلدون ، ١٩٨٢، ص٣١

(٢٤)عبد الباسط عبد المعطى : الوعي التنموي العربي ممارسة بحثية ، القاهرة ، دار الموقف العربي للصحافة والنشر والتوزيع ، ١٩٨٣، ص ٢٥ ، ٢٦ ، ٥٦ .

(٢٥) Cooley . Charles Horton . , Social Consciousness , The American Journal of Sociology , Vol . 12 , No . 5 , Mar . 1970 , P. 98 .

(٢٦) Schlitz . Marilyn Mandala . (et al .) . , Worldview Transformation and the Development of Social Consciousness , Journal of Consciousness Studies , 17 , No . 7 – 8 , 2010 , P. 18 - 21 .

(٢٧) Ibid . , P. 22 - 23 .

(٢٨) Ibid . , P. 24 .

(٢٩) عبد الكريم عباد : مرجع سابق ، ص ٤٨ .

(٣٠) صليحة حاجي : الآليات القانونية لتكريس الأمن المعلوماتي ، مجلة العلوم الجنائية ، العدد ٢٣ ، السنة ٢٠١٥ ، ص ٧.

(٣١) عبد الكريم عباد : مرجع سابق ، ص ٥٦ .

(٣٢) نفس المرجع : ص ٤٢ و٤٣ .

(٣٣) نهلة عبد القادر المومني : الجرائم المعلوماتية ، مقال منشور على الموقع الالكتروني

http // kenana online . users / ahmad kordy / posts / 40997 :

(٣٤) إسراء جبريل مرعي : التطوير الالكتروني لبرامج المواجهة ، القاهرة ، المركز الديمقراطي العربي ، ٢٠١٦ ، ص ٩ .

(٣٥) نفس المرجع : ص ١٠ .

(٣٦) نفس المرجع : ص ١١ .

(٣٧) نفس المرجع : ص ١٢ .

(٣٨) نفس المرجع : ص ١٣ .

(٣٩) محمد علي قطب : الجرائم المعلوماتية وطرق مواجهتها ، الأكاديمية الملكية للشرطة ، قطر ، ٢٠١٤ ، ص ٦ .

(٤٠) نفس المرجع : ص ٧ .

(٤١) نفس المرجع : ص ٨ .

(٤٢) Cohen Frederick . , Protection and security on the information super high way ,Wiley & sons , Inc , 2009 , p66 ets .

(٤٣) يونس عرب : جرائم الكمبيوتر والإنترنت ، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الأمن العربي ، تنظيم المركز العربي للدراسات والبحوث الجنائية ، أبو ظبي ، في الفترة ١٠ ، ١٢ فبراير ٢٠٠٢ .

(٤٤) المعلومات الواردة بتقدير حجم جرائم المعلومات عالمياً وعربياً اعتماداً على تقرير :

The Norton Cyber crime Report 2011

الصادر عن شركة سيمانتك العالمية المتخصصة في أمن المعلومات حول أوضاع جرائم المعلومات في عام ٢٠١١ ، والذي حمل عنوان " صورة إجمالية لأوضاع أمن المعلومات حول العالم " . نقلاً عن مركز الجزيرة للدراسات ، ٢٠١١ .

(٤٥) عبر الرزاق الجباري : الحقوق المالية لمبرمجي الحاسوب ، منشورات مجلة الحقوق المغربية ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٢، ص ٩ .

(٤٦) وهو المشروع الذي اعتمده مجلس وزراء العرب في دورته التاسعة عشر بتاريخ ٨ أكتوبر٢٠٠٣ بالقرار رقم ٤٩٥ - ١٩٠ ، ومجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الحادية والعشرون ٢٠٠٤ بالقرار رقم ٤١٧ – ٢١٠ .

(٤٧) حسين محمد كامل : جرائم الإنترنيت على ضوء التشريعات العربية ، مقال منشور بمجلة العلوم والتكنولوجيا ، العدد ٢٣ ، السنة ٢٠١٠ ، ص ٥٧

(٤٨) وهو القانون المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٣ ، عدد ٥١٧١ ، ص ٤٢٨٤